جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

غيوم عائشة **د/ بوترعة سهيلة**

لجنة المناقشة:

أ. د/ رحماني حسيبة.....رئيسا

أ.د. بوترعة سهيلة .....مشرفا ومقررا

أ. د. بغدادي ليندة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/11/09

" .. Il y a deux manières de combattre, l’ une par la loi, l’autre par la force : la première sorte est propre aux homme, la seconde est propre aux bête ."

Nicolas Machiavel

كلمة شكر

يقول الإمام الغزالي : " **طلبنا العلم لغير الله، فأبى الله إلا أن يكون له** "

فالشكر والحمد لله العلي القدير الذي وفقني للوصول الى هذه الدرجة من العلم ومنى علي القوة والصبر لإتمام هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من كان لي خير معين ، والى كل من علمني وانار لي طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتي الافاضل .

الى كل اساتذة كلية الحقوق لجامعة البويرة ،ومنهم الاستاذة **"بوترعة سهيلة"** التي شرفني قبولها لان يكون هذا العمل تحت اشرافها ، دون ان انسى الشكر المسبق للجنة التي ستتكرم لمناقشة هذه المذكرة

فجزاهم الله خير الجزاء .

إهداء

*الى روح أخي "**نور الدين** " رحمه الله واسكنه فسيح جنانه*

*الى ملاكي الحارس ، الى اغلى ما املك **امي***

*الى بطل طفولتي وحاضري ومستقبلي ، الى معلمي الاول **ابي** وفقه الله لإتمام ونشر بحثه .*

*الى من في قوله تعالى " سنشد عضدك بأخيك " الى من تعبوا من اجل راحتي **إخوتي وأخواتي** ادامهم الله نعمة لا تزول .*

*الى كل من مد يد العون لمساعدتي **اصدقائي و زملاء الدراسة***

فلكم اهدي هذا العمل ...

عائشة

قائمة المختصرات la liste des abréviations

1/ باللغة العربية

ج : جزء

ج ر : الجريدة الرسمية

د ط : دون طبيعة

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2/ باللغة الفرنسية

éd :édition

N :Numéro

op cit : ouvrage précédemment cite

p :page

RDP :Revue de Droit Public

RID :Revue International de Droit

مقدمة

يسود في الوقت المعاصر في غالبية الدول مبدأ التدخل، و على خلاف المذهب الفردي الذي كان يقضي بأنه لا تتدخل الدولة إلا في الشؤون المتعلقة بالأمن و إقامة العدل بين الناس، و بانتشار مذهب التدخل زادت الأنشطة التي تتولاها الدولة وتبعا لذلك زاد عمالها .

و للإدارة في ممارسة كل أعمالها امتيازات كثيرة يظهر فيها طابع السلطة العامة، وتلجأ في ممارسة نشاطها إلى وسائل متعددة ومتنوعة مما يعرف بأعمال الإدارة ، وهذه الأخيرة قد تكون أعمالا مادية أو تصرفات قانونية و التي بدورها تنقسم إلى تصرفات من جانب واحد والمعروفة بالقرارات الإدارية ،وتصرفات اتفاقية تسمى بالعقود الإدارية ،وتخضع إلى قواعد استثنائية ، من ذلك تعديل العقد بإرادتها المنفردة أو فرض الغرامات أو سحب الأعمال والتنفيذ المباشر على حساب المتعاقد معها، وكل ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف الإدارة في موقفها مع من يتعامل معها أو يخضع لإرادتها فتعتدي على الحرية الفردية بما يجاوز القدر اللازم بما عهد إليها من أعمال .

وإذا كانت الدولة تراعي اليوم مبدأ المشروعية طبقا لما نسميه تكريس دولة القانون، والإدارة كسلطة من سلطات الدولة الثلاث يتحتم عليها في مختلف تصرفاتها أن تحترم مبدأ المشروعية والذي يمنح السيادة للقانون، ويعني ذلك أن تمارس الإدارة نشاطها في نطاق القانون وفقا لما نص عليه هذا الأخير باعتباره الضمان الأساسي للأفراد ، تتركز فيه صفة الحماية الإيجابية لحقوقهم وحرياتهم .

وإذا كانت مصالح الأفراد هي الغاية من كل ما تقومه به الإدارة من أعمال ،فانه يجب تحقق وسيلة فعالة والتي بها يمكن للفرد أن يحمي حقوقه وأن يدافع عنها في حالة ما إذا اعتدي على تلك الحقوق الخاصة ، لذلك اقتضى الأمر فرض نوع من الرقابة على أعمال الإدارة .

فإذا كانت الإدارة تراقب نفسها سواء كانت هذه الرقابة منبثقة من المؤسسة نفسها عن طريق الرقابة الولائية آو الرئاسية، أو عن طريق الرقابة الإدارية الخارجية وذلك بإنشاء أجهزة للرقابة الإدارية يلجأ إليها الأفراد للمطالبة بحق اعتدي عليه ، أو حرية فردية ضيق عليها ، إلا أن هذه الرقابة كثيرا ما لا تؤدي إلى الغرض الذي انشات من اجله ، فعلى هذا

الأساس وجد نوع آخر للرقابة بعيد عن جهة الإدارة دون استبعاد الرقابة الإدارية، وافرد القانون سلطة هذه الرقابة للجهة القضائية حيث تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ابرز الضمانات لبناء دولة القانون وهي التي يتولاها القضاء بواسطة محاكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها على حسب النظام القضائي السائد في الدولة ، موحد كان أو قضاء مزدوج ، لإنزال كلمة القانون على المنازعات التي تطرح أمامه ،سواء الناشئة بين الأفراد بعضهم البعض متمثلة في المنازعات العادية، أو بين الأفراد والإدارة العمومية ما نسميها بالمنازعات الإدارية .

كما يعتمد القضاء في هذه الرقابة على وسائل قانونية للتوصل إلى حل تلك المنازعات المذكورة متمثلة في دعاوى قضائية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة مطالبا حماية حقوقه أو استرجاعها وفق إجراءات نص عليها القانون ، وتختلف هذه الدعاوى باختلاف موضوع النزاع فقد تكون دعاوى عادية ترفع على مستوى القضاء العادي إلا ما استثني منها في القانون، وقد تكون دعاوى إدارية يختص بها القضاء الإداري بدرجتيه والتي تهمنا أكثر في هذا الموضوع بما أننا سندرس احد هذه الدعاوى الإدارية (**دعوى القضاء الكامل)** وقبل الدخول في نطاقها نتعرض لأهم التقسيمات التي شهدتها الدعاوى الإدارية .

حسب التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية والذي يركز في تقسيمه على معيار سلطة القاضي في الدعوى فان الدعاوى الإدارية تقسم إلى أربع أنواع متمثلة في :

- دعوى الإلغاء : وهي الدعوى التي يرفعها ذو الصفة والمصلحة إلى جهة قضائية إدارية لإلغاء قرار إداري غير قانوني ، إذ هنا يقتصر دور القاضي فقط على إلغاء العمل الذي يعتبر غير مشروع دون أن يحكم بتعديله أو تبديله.

- دعوى التفسير وفحص المشروعية: ونعني بدعوى التفسير هي التي يطلب فيها المدعي من القاضي إعطاء المدلول الصحيح لنص قانوني، إما عن دعوى فحص المشروعية فهي تلك الدعوى التي يبحث فيها القاضي الإداري عن مدى مطابقتها للقانون، دون أن تتعدى سلطته إلى إلغاء آو إبطال التصرف الإداري في حالة وجد عيب من عيوب المشروعية في ذلك التصرف .

- دعوى الزجر والعقاب : وهي تلك الدعوى التي يكون بموجبها للقاضي الإداري صلاحيات توقيع العقوبات الجزائية المقرر لبعض المخالفات المرتكبة ضد القوانين والتنظيمات التي تحمي المال العام .

- دعوى القضاء الكامل :وهي محل الدراسة في هذا البحث الذي سنتعرض لها بالتفصيل أما عن التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية فانه يعتمد على معيار طبيعة المركز القانوني المراد حمايته ، حيث على أساس هذا المعيار يقسم الدعاوى الإدارية إلى قسمين :

- الدعاوى العينية أو الموضوعية : وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية مراكز قانونية عامة ، وتشمل كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية .

- الدعاوى الشخصية أو الذاتية : وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية حق شخصي ذاتي ومنها دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير التي تهدف لحماية حقوق شخصية.

والتقسيم المختلط يعتمد على الجمع بين سلطات القاضي وكذا موضوع النزاع .

من التقسيمات المذكورة نجد أن الدعاوى الإدارية تتمحور في دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية أو تفسير نص قانوني ،وكذا دعوى القضاء الكامل

هذه الأخيرة والتي تعتبر من الوسائل القضائية الأمثل لتجسيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ولصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة حيث يمكن أن نقول بأنها تشمل كل تلك الدعاوى التي تتميز عنها إما بسلطات القاضي أو من طبيعة موضوع النزاع وتضاف إليها دعوى المسؤولية العقدية للوصول إلى التعويض أو برد الحال إلى ما كان عليه فجاءت هذه الدعوى بعدة مصطلحات سواء في القوانين المقارنة أو في القانون الجزائري فنجدها بمصطلح دعوى القضاء الشامل في القانون الأردني مثلا ،وبمصطلح " ولاية المظالم" في المملكة السعودية والذي جاء في الفقه الإسلامي قديما ، وفي القانون الفرنسي بمصطلح contentieux de pleine juridiction أو le recours de plein contentieux والتي يمكن أن نعتبرها الترجمة الحرفية للمصطلح الذي جاء به القانون الجزائري دعوى القضاء الكامل التي جاءت بمصطلح المسؤولية الادارية في قانون

الإجراءات المدنية الجزائرية قبل التعديل ليصبح متداول باسم القضاء الكامل ، وفي نفس الوقت نجد بعض القوانين تطلق على هذه الدعوى تسمية قضاء التعويض أو دعوى التعويض والذي يستدعي طرح التساؤل التالي : **هل يمكن أن نعتبر دعوى القضاء الكامل نفسها دعوى التعويض في القانون الإداري ؟**

وما دفعنا لاختياري هذا الموضوع هو المركز الذي تحتلها دعوى القضاء الكامل فهي من دعاوى الحقوق الشخصية والتي كرسها الدستور ويسعى القانون لحمايتها ، فأردنا أن تكون موضوع البحث أين نحاول أن نزيل اللبس في المفهوم ، موضحين المفاهيم المشابهة لها ومحاولة التفرقة بينها ، رغم وجود العديد من المؤلفات والمراجع حول الموضوع محل بحثنا إلا انه كل منهم يدرس دعوى القضاء الكامل من زاوية ومنظور معين ، كما لا يفوتنا في مثل هذه المواضيع المتعلقة بالدعاوى والجانب المهم فيها توضيح فكرة الشروط والإجراءات لكي تعتبر دعوى صحيحة تمكن رافعها من استرداد حقه أو التعويض عنه.

لذا قسمنا موضوع دعوى القضاء الكامل إلى فصلين ، حيث ندرس ماهية هذه الدعوى في الفصل الأول مبينين فيه القواعد الأساسية (المبحث الأول) والإطار القانوني (المبحث الثاني) لدعوى القضاء الكامل . ومجال تطبيقها في الفصل الثاني أين نتعرض إلى تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية (المبحث الأول) وكذا تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال التصرفات القانونية للإدارة العمومية . معتمدين في الفصلين على منهج التحليل للدراسة التفصيلية للموضوع وكذا المنهج المقارن .

الفصل الأول

ماهية دعوى القضاء الكامل

إن قضاء الإلغاء رغم اهميته الكبيرة لا يكفي لحماية الافراد حماية كاملة لأنه يتولى اعدام القرارات الادارية المعيبة , ولكنه لا يضمن حماية الافراد من الاضرار خلال فترة نفاذ تلك القرارات المعيبة نظرا لنفاذ القرار الاداري بالرغم من رفع دعوى الالغاء, لذا كان لابد من وجود قضاء يضمن الحماية الكاملة لأفراد من الادارة التي تمس مركزا خاصا لهم, سواء عن طريق التصرفات النظامية المعيبة او عن طريق الاعمال المادية،[1]وهذا ما هو نحن في صدد دراسته .

دعوى القضاء الكامل وكما يسميها البعض **بالقضاء الشامل**

لاستكمال هده الدراسة يتوجب علينا طرح تساؤلات متفرعة عن الاشكالية الاصلية في الموضوع متمثلة في

- مادا نعني بدعوى القضاء الكامل ؟
- ماهي اهم مميزات هذه الدعوى عن الدعاوى الادارية الاخرى؟
- وماهي الشروط المتطلبة لقبول هده الدعوى وعند اي جهة قضائية يمكن رفعها؟

للإجابة على كل هده التساؤلات ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحث أول القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل ، والذي يشمل مطلبين (المطلب الأول) خصصناه لمفهوم دعوى القضاء الكامل ، و (المطلب الثاني) لتمييز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الإدارية الأخرى ومبحث ثاني متعلق بالإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل والذي يشمل كل من شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل (المطلب الأول) و كذا الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل (المطلب الثاني) .

[1] خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط1 ، الرياض 2009 م ، ص 164

المبحث الاول

القواعد الاساسية لدعوى القضاء الكامل

تقوم دعوى القضاء الكامل على قواعد ومبادئ مثلها مثل الدعوى القضائية الاخرى وفي نفس الوقت تجعلها متميزة عن غيرها من تلك الدعاوى المذكورة وخاصة منها الادارية والتي تنتمي اليها دعوى القضاء الكامل ، لتوصل الى هذه القواعد واستنتاجها يجب ان نتطرق إلى مفهوم (المطلب الأول) هذه الدعوى من حيث التعريف بها واستخلاص منه اهم الخصائص التي تمكننا من تمييز (المطلب الثاني) دعوى القضاء الكامل محل الدراسة عن كل من دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير والمسماة بدعوى المشروعية دون ان ننسى التعرض للمفاهيم المشابهة لهذه الدعوى وتمييزها عن دعوى القضاء الكامل ، كما لا يفوتنا ان نتعرض الشروط والاجراءات المتبعة لقبول دعوى القضاء الكامل مبينين الجهة القضائية صاحبة الاختصاص .

المطلب الاول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

سميت هذه الدعوى الإدارية بدعوى "القضاء الكامل" وهي الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي contentieux de plein juridiction وهي التسمية الأصلية التي تبناها المشرع الجزائر

فما المقصود من عبارة **القضاء الكامل** ؟ أو بصفة خاصة المعنى من كلمة **الكامل** فسر الفقه الإداري عبارة **القضاء الكامل** استنادا لصلاحيات القاضي الاداري عند الفصل في القضية المطروحة امامه عن طريق دعوى القضاء الكامل[1] بحيث يتمتع هذا الاخير بسلطات اوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الادارية الاخرى ، وكذا بالعودة الى الهدف الذي تقوم من احله والمتمثل في حماية مراكز قانونية شخصية .

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل ، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة او عمل اداري ، تعويضا على حسب الضرر، ويقول في هذا الشأن الأستاذ احمد محيو (الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي اصلاح الضرر هي دعوى القضاء الكامل او دعوى التنازع الكامل او دعوى التعويض، وكل هذه التسميات ذات مضمون واحد)[2].

ولكن هناك جمع من الفقهاء منهم الاستاذ رشيد خلوفي يرى بان دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى التعويض وليست نفسها وذلك لأسباب منها[3]

- عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]

---

[1] انظر النص الأصلي بالفرنسية في الموقع الالكتروني :

http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/quatre-types-contentieux-administratif.html

[2] احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،الجزائر 1994 ص152

[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011 ص184

- الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا ينتهي بتعويض مثال النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب

لذا فان المسالة صعبة لا تجد حلا الا في تقديم تعريف سلبي او تعريف من باب المخالفة ومع ذلك سنحاول جمع مختلف اراء الفقهاء في تعريف دعوى القضاء الكامل للوصول الى تعريف موحد لها.

سنكتفي بالتعريف الفقهي لإغفال المشرع الجزائري والقضاء كذلك في تعريف دعوى القضاء الكامل فالقانون اكتفى بتصنيف هذه الدعوى ضمن الدعاوى الادارية التي تختص في الفصل فيها المحاكم الادارية في المادة 801 منه وقد سبق وان اشرنا الها .

التعريف الاول: يعرف الاستاذ خلوفي رشيد دعوى القضاء الكامل على انها كل الدعاوى التي لا تهدف الى تفسير قرار اداري او مقرر قضائي اداري او تقدير مشروعية قرارات السلطات الادارية او الغائها، بالعودة الى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الادارية ج2 نجد انه حصر دعاوى القضاء الكامل في[2]:

-دعوى العقود الادارية

-دعوى المسؤولية الادارية

- دعوى الانتخابات

- دعوى الوظيفة العمومية

- دعوى في المادة الضريبية

التعريف الثاني: يرى الاستاذ محسن خليل بان دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية او الذاتية، والتي تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الادارية

[1] المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،ج ر عدد 47

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص185

لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهة الادارية ، ويكون للقاضي الاداري عند بحثه النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى[1].

التعريف الثالث: عرفها الاستاذ عمار عوابدي على انها دعوى التعويض، ويرى هذا الاخير بانها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها اصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار،وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق[2].

التعريف الرابع: يعرف الاستاذ اعاد علي القيسي دعوى القضاء الكامل مستعملا في ذلك مصطلح "الشامل" على انها دعوى تنصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى ، فهي خصومة حقيقة بين رافع الدعوى وبين الادارة ، القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن وبيان الحل السليم في المنازعات المطروحة امام القاضي الاداري[3].

اما عن تعريف دعوى القضاء الكامل في الفقه الفرنسي والذي اتفق عليه اغلب فقهاء القانون الاداري الفرنسي جاء كما يلي:

« le recours de plein contentieux c'est le recours devant les juridiction administratives, lors duquel le juge dispose des pouvoirs les plus étendus , le juge ne se limite pas à annuler ou à valider un acte administratif , comme c'est le cas lors d'un simple recours en annulation , aussi le juge peut reformer totalement ou partiellement la décision administrative attaquée , il peut la modifier ou lui en substituer une nouvelle »

مما سبق ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف نجد ان دعوى الكامل تنتمي الى القضاء الشخصي او قضاء الحقوق ، يهدف الى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد ، يستند الى حق اعتدي عليه او مهدد بالاعتداء عليه من جانب الادارة العامة ، ويقوم المتضرر بالمطالبة بجبر الضرر الذي اصابه نتيجة عمل مادي او قانوني

[1] محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، د ط ، القاهرة مصر 1968 ص315

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ص255

[3] اعاد علي القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر، ط1 ، عمان 1994 ص194

للإدارة ، حيث يكون ذلك امام الجهات القضائية المختصة طبقا لشكليات واجراءات مقررة قانونا.

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

لدعوى القضاء الكامل خصائص يمكن استخلاصها من التعاريف التي اتفق عليها جمع فقهاء القانون وهي :

أولا: دعوى القضاء الكامل من دعاوى قضاء الحقوق: وفقا للتقسيم المختلط لدعاوى الادارية فان دعوى القضاء الكامل تنتمي الى دعاوى قضاء الحقوق والتي نعني بها تلك الدعاوى التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية والمكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة، ترفع من ذوي الصفة والمصلحة امام السلطات القضائية المختصة على اسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية ، للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الادارية او المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي اصابتها

ثانيا: السلطات الواسعة للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل: تعتبر هذه اهم خاصية من خصائص دعوى القضاء الكامل والتي على اساسها سميت الدعوى بهذه التسمية، حيث ان القاضي الاداري زيادة لحكم التعويض يمكن الزام الادارة برد الشيء الى اصله ، كما تمكنه الصلاحيات التي يتمتع بها من الغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الاداري كما في حالة ابطال الانتخابات المحلية او العقود الادارية وتعديل القرار الاداري في الحالات الاستثنائية مثل اعلان مرشح اخر غير الذي اعلن ترشحه

ثالثا: **دعوى القضاء الكامل دعوى قضائية:** اكتسبت دعوى القضاء الكامل الطبيعة القضائية منذ امد بعيد ، هذه الطبيعة التي جعلتها تتميز وتختلف عن القرار السابق او فكرة

التظلم الاداري ، باعتبارها طعون وتظلمات ادارية ، والتي جعلتها ايضا تتحرك وترفع ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وامام الجهات القضائية المختصة[1] .

المطلب الثاني

تمييز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الادارية الاخرى

نظرا لتقسيمات التي شهدتها الدعاوى الادارية منها الكلاسيكية و الحديثة والتي صنفت دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ضمن الدعاوى الموضوعية وبالمقابل افردت دعوى القضاء الكامل في صنف دعاوى الحقوق ، فعلى هذا الاساس سنقوم بالتمييز بين دعوى القضاء الكامل و الدعاوى الموضوعية مع بعضها من حيث مختلف الأوجه .

الفرع الاول: التمييز من حيث طبيعة الدعوى

كما راينا سابقا في خصائص دعوى القضاء الكامل بان هذه الاخيرة تنتمي الى قضاء الحقوق الشخصي، يكون موضوع المنازعة فيه حول الاعتداء او التهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ويستهدف مخاصمة الاعمال القانونية الذاتية تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد. [2]

بالمقابل نجد الدعاوى الإدارية الاخرى منها دعوى الالغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية تعتبر كلها من الدعاوى العينية (القضاء الموضوعي) التي يندرج موضوع منازعاتها حول تحديد المراكز القانونية ، تستهدف مخاصة الاعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية.

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص257

[2] عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر، د ط ، الإسكندرية ، مصر 2004 ص304

غير انه يمكن ان تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية اذا كان الغرض من تحريكها الوصول الى حماية حق في دعوى القضاء الكامل [1] .

الفرع الثاني: من حيث سلطات القاضي الاداري

تتميز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الادارية الاخرى من حيث سلطات القاضي الاداري التي تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية ويمكن ان يحكم بعدم قانونية العمل الاداري المعروض عليه، بل وبتقرير مسؤولية الادارة والحكم بالتعويض، وله ايضا تعديل القرار موضوع النزاع او حنى استبدال غيره به[2]

هذا على خلاف مهمة القاضي الاداري ودوره في دعاوى الالغاء وفحص المشروعية والتفسير الذي يقتصر اما على البحث في مدى مشروعية القرار الاداري ومن ثم الحكم بإلغائه اذ تبين له عدم مشروعيته والا حكم برد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته، فلا تتعدى مهامه لان يعدل القرار او استبداله بقرار اخر، حيث ينحصر دوره في مجال الدعاوى المعروضة امامه

ففي دعوى التفسير تضيق سلطة القاضي المختص الى حد كبير فهو يقتصر على تحديد المدلول الصحيح للعمل الاداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون ان يتعدى ذلك الى اصدار حكم الالغاء او التعويض[3]

الفرع الثالث: من حيث الشروط والاجراءات

اولا: محل الدعوى

---

[1] محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر2005 ص190

[2] شفيق جورجي ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية للنشر ط5 ، القاهرة ، مصر 2002_2003 ص310

[3] محفوظ لشعب ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط ، بن عكنون، الجزائر1994 ص62

تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل دعوى الالغاء وهو القرار الاداري، حيث لا تدور حول قرار اداري اصدرته الادارة بإرادتها المنفردة .

والقرار المطعون فيه في دعوى القضاء الكامل هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى وقد يكون هذا القرار صريحا او ضمنيا في حالة سكوت الادارة[1] .

اما في الدعاوى الادارية الموضوعية فان القرار موجود اصلا لان الامر يتعلق بالطعن في قرار يكون قد مس بمركز للطاعن[2].

ثانيا: ميعاد الدعوى

دعوى القضاء الكامل ليس لها ميعاد محدد لرفعها وانما تتقادم بتقادم الحق المدعى به، كما في دعوى التفسير التي لا يشترط فيها ميعاد لرفعها لأنها تهدف الى توضيح قضائي لقرار اداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان[3]، عكس دعوى الالغاء التي تتقيد بميعاد حدده القانون.

ثالثا: إجراء التسوية الإدارية

لا تخضع دعاوى الموضوعية او الشرعية لإجراء الصلح لأنها لا تمس بحقوق ذاتية مكتسبة او شخصية بل تهدف الى حماية النظام القانوني السائد في الدولة ، على خلاف دعوى القضاء الكامل التي يعد فيها الصلح اجراء جوهري[4]

رابعا: شرط المصلحة

---

[1] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،المرجع السابق ، ص305

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر 2004 ص289

[3] عبد الله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر1983 ص07

انظر كذلك المواد: 8 من قانون رقم 02/98 المنشئ للمحاكم الادارية ، المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[4] عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة جامعة ام البواقي ، الجزائر2008_2009 ص19

تتميز دعوى القضاء الكامل بطابعها الذي يكون فيه تقدير المصلحة بشكل ادق ، حيث يجب ان ترتقي المصلحة الى مرتبة الحق [1]،لان هدف هذا النوع من الدعاوى الادارية هو تعويض عن ضرر لا يخص الا المتضرر فيجب ان يكون رافع الدعوى صاحب حق بينما يكفي ان يكون صاحب مصلحة في الدعاوى الموضوعية، فوجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة مقبول لرفع الدعوى والسماح لكل من يخصه القرار الاداري[2]

الفرع الرابع: حجية الحكم الصادر في الدعوى

يمتاز الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل بحجية نسبية ، اي ان حجية الحكم تقتصر على الاطراف في الدعاوى (الطاعن رافع الدعوى والجهة الادارية التي اصدرت القرار المطعون فيه) ولا يتعدى الى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة مدام انه ليس صاحب حق هذا على خلاف الحكم الصادر في دعوى الالغاء كمثال لدعاوى العينية الموضوعية والتي تتمتع بحجية الامر المقضي به (حجية مطلقة يزيل اثره بالنسبة للجميع) قبل الكافة، فكل من له مصلحة شخصية ومباشرة ان يتمسك بهذا الحكم حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى[3] ، كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم لمواجهة الغير ويحق التمسك بهذه الحجية في اي منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن دعوى الالغاء ، سواء كانت تدخل في اختصاص القضاء الاداري او العادي[4]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل

[1] علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة، الجزائر 2003،2004 ص126

[2] خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 الجزائر2006 ص267

[3] نداء محمد امين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2010 ص43

[4] جمال الدين سامي ، الدعاوى الإدارية والإجراءات امام القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، د ن ، د ت ص396

يحكم دعوى القضاء الكامل مثل اي دعوى قضائية مجموعة قواعد قانونية موضوعية إما من حيث الشروط و الإجراءات (المطلب الأول) او من حيث الجهة القضائية (المطلب الثاني) تعتبر هذه القواعد ابتكار الاجتهاد القضاء الاداري في القانون المقارن

وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث بالتفصيل اما بخصوص الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى القضاء الكامل (الفرع أول)، والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الدعوى (الفرع الثاني) .

المطلب الاول

شروط واجراءات دعوى القضاء الكامل

الفرع الاول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل

لكي ترفع وتقبل دعوى القضاء الكامل امام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط المقررة لقبولها ، وهي شرط قرار سابق(اولا) ،شرط الميعاد(ثانيا)، وشرط الصفة والمصلحة لرافع الدعوى(ثالثا) وسيتم التعرض لتفاصيل هذه الشروط كما يلي

اولا: شرط القرار السابق في دعوى القضاء الكامل

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر[1] من قانون الإجراءات المدنية أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري ، و لذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا

غير أن المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون 23/90 اغفل و ألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة ، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم .وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر

[1] امر رقم 66/ 154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 47 .

من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري .

أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن و للحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا. و هو المعمول به في ساحة القضاء

فهكذا لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة[1]

ثانيا: شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل

يعتبر شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي الزامي من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على القاضي المختص ان يثيره من تلقاء نفسه اذا لم يثره احد الخصوم ، ويقرر هذه الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة [2]

[1] بوطيف ياسمينة ، التعويض عن الاضرار الناجمة من الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، http://www.almerja.com.reading التاريخ 2019/1/17 ، 9:30 صباحا

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ص295

و المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الادارية أمام الجهة القضائية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري التنظيم [1)]

تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الاول واليوم الاخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الاخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي

تجدر الاشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا حالات معينة نصت عليها المادة 832 من القانون نفسه اين ينقطع فقط اجال الطعن فيها وهذه الحالات سنذكرها باختصار كالاتي:

1/ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة : يعتبر خطأ الاختصاص في الجهة القضائية عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعد الاختصاص .

2/ طلب المساعدة القضائية : ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة .

3 / وفاة المدعي أو تغير أهليته: ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوى

4/ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة

ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض المذكور انفا لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وانما تؤدي الى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى، ذلك لان دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات

[1] المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط و التقادم المقرر قانونا.[1]

ثالثا : شرح فكرة سقوط وتقادم دعوى التعويض :

1/ سقوط دعوى التعويض

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد اجال لدائني الدولة والإدارية العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها، والا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها صدها ، لان الحق الذي تستمد اليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة.

ومن امثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29جانفي 1931 المعدل بموجب قانون 31 ديسمبر 1968 المنشئ لقاعدة السقوط الرباعي، وبموجب المادة الاولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض لدين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة اربع سنوات ، ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية لسبة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق. هذا في حالة ما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي .

اما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فان بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدا من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالة بالتعويض، وهذا ما قضى به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1938 في قضية " ايربين" .[2]

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج1 القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر 2004 ص610

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص306 .

اما اذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة "القرار الإداري" فان نقطة البداية لسريان الميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 11مارس 1960.

2/ تقادم دعوى التعويض

يشترط في دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون ، أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي الى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الاداري أنه لا يلزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك او رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام [1]

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الادارية

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الادارية ، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي :

-مدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة (06)اشهر وسنة وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312من القانون المدني الجزائري.

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، طبعة 2013 مصر ص503 .

- مدة التقادم المتوسط والتي تتراوح ما بين خمس سنوات (05) و عشر سنوات (10) وهذا ما قررته المادة 309 من القانون المدني الجزائري .

-مدة التقادم الطويل والتي تتراوح ما بين عشر سنوات (10) و خمسة عشر سنة (15) او ثلاثين سنة (30) حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري .

تبدأ مدة التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ،ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الاعمال المادية الضارة .

رابعا: شرط الصفة والمصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

نصت المادة 13 من ق.ا.م.وا على انه : " لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون "

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 المذكورة والمادة 459 من ق.ا.م نرى ان المشرع الجزائري استبعد في صياغة المادة 13 من القانون المعدل شرط الاهلية

غير انه بالرجوع الى المادة 64 من ق.ا.م.وا نجد ان ابرز حالات بطلان الإجراءات التي اشير اليها بوضوح حالة عدم اهلية الخصوم، و انعدام الاهلية او التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي.

1 . شرط الصفة في رافع دعوى القضاء الكامل

المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى الإدارية بصفة عامة و في دعوى القضاء الكامل بصفة خاصة هو ان ترفع هذه الأخيرة من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا او بواسطة نائبه او وكيله القانوني او الوصي عليه ، يعني ان يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه[1]، ليس ذلك فحسب بل ان المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، اذ انه يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه، والا كان مصير الدعوى عدم القبول وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01 فبراير لسنة 1999

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص217

اما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب ان ترفع دعوى القضاء الكامل من او على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل:

- الوزراء بالنسبة لدعاوى القضائية التي ترفع من او على الدولة

- الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية

- والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 60 من ق البلدية

-اما بالنسبة لدائرة بما انها لا تتمتع بالشخصية القانونية فانه ليس لها صفة التقائي ، لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الولاية .

اذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة للإدارة تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي او مدعى عليه ن فانه يجب على القاضي المختص ان يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للإدارة لتقرير بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي[1] ، كما يمكن لهذا الأخير ان يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه[2]

2 . شرط المصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

طبقا لمبدا " **لا دعوى بدون مصلحة** " فانه لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة الا اذا كانت لرافع الدعوى مصلحة و صفة ، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرارا إداريا نهائي مصلحة او حقا شخصيا ماديا كان او معنويا

والمصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة او كل فائدة او مكسب عائد لشخص

[1] عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ،دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر2007 ص409

[2] الفقرة الثانية من المادة 13 ، ق.ا.م.وا

اما اصطلاحا تعني : المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب ، وتشكل هذه المنفعة (المصلحة) الدافع من وراء رفع الدعوى .

ولعل الحكمة الاساسية من وضع المصلحة لرفع الدعوى في منع التعسف في استعمال حق التقاضي وكذا تنزيها للقضاء من الانشغال بدعوى لا فائدة منها .

وقد استقرت معظم احكام القضاء والتشريعات في دول مختلفة على انه لا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[1]

يتطلب تطبيق شرط المصلحة في دعوى القضاء الكامل عدد من الشروط والتي سنذكرها كتالي:

1-2 **ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة:** القاعدة العامة هي ان تكون المصلحة قانونية اي بالاستناد الى حق او مركز قانوني ن حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق اما اذا كانت المصلحة لا تستند الى حق او مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى[(2)]، مثل دعوى مرفوعة من طرف تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضو فيها بقصد ابطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية[(3)] .

ونقصد بالمصلحة المشروعة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، وذلك لان القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة الغير مشروعة لا تقبل بها الدعوى

---

[1] شادية المحروقي ، الاجراءات في الدعوى الادارية ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ط ، الاسكندرية مصر 2005 ص114 .

انظر في الموضوع حكم مجلس الدولة الفرنسي وردت الاشارة اليه في مرجع لشعب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري المرجع السابق ، ص74 .

[2] بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، د ط ،عنابة ، الجزائر2002 ص47

[3] الياس أبو عيد ، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية ط1 ،لبنان2003 ص171 .

2-2 **ان تكون مصلحة شخصية ومباشرة :** يكون رافع دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة او من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى ، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

3-2 **ان تكون مصلحة قائمة وحالة :** كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة او المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح [1]، حيث يشترط في المصلحة ان تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال ، معنى ذلك ان يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى القضاء الكامل

نخص هذا الفرع لإجراءات دعوى القضاء الكامل مبينين فيه شكليات الدعوى او كما يصنفه البعض من المؤلفين الشروط الخاصة بالعريضة ، حيث نتعرض في هذا الجزء الى مختلف المراحل و الخطوات التي يمر بها رافع الدعوى الى غاية مرحلة المرافعة والمحاكمة .

أولا: مرحلة تكوين واعداد عريضة دعوى القضاء الكامل

تعتبر عريضة دعوى القضاء الكامل الوسيلة الشكلية والاجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا الى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الاضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار ، ولقبول هذه العريضة يجب ان تتضمن بيانات ولتوصل الى هذه الأخيرة يشترط ان تمر العريضة بمجموعة مراحل بالتدرج أولها الاعداد ، حيث لابد من اعداد عريضة افتتاح الدعوى وتحضيرها طبقا لقواعد ومواصفات يقرها القانون .

ففي هذه المرحلة يجب ان تحتوي العريضة على العناصر التالية :

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص217

-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له

-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

اما فيما يخص توقيع المحامي فانه وجوبي كما جاء في ق.ا.م.وا في المادة 815 والتي تحيلنا الى نص المادة 827 من القانون نفسه جاء مفادها اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من ذات القانون من تمثيلها بمحام امام القضاء

ثانيا: مرحلة تقديم دعوى القضاء الكامل

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى امانة الضبط للمحكمة الادارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية.

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها الى رئيس المحكمة الادارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريض

الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الاخير باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى القصاء الكامل

بعد تسلم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين قاضي مقرر ليشرع في اعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة ، وتمر هذه العملية بالخطوات التالية :

1/ الصلح: يعتبر الصلح الطريق البديل لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، فهو اجراء جوازي بعدما كان الزاميا في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل ، ويتم هذا الاجراء بسعي من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم حسب ما جاءت بيه المادة 990 من ق.ا.م.وا ويجرى الصلح بين المدعى والسلطات الإدارية كمدعى عليها ، ففي حالة الوصول الى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هدا الاتفاق ، وبمجرد ايداعه في امانة الضبط يعد هدا المحضر سندا قانونيا.[1]

اما في حالة عدم الوصول الى اتفاق وصلح بين المدعي والمدعى عليه يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية ، ثم تنطلق بقية إجراءات عملية اعداد وتحضير ملف القضية والمتمثلة في إجراءات التحقيق.[2]

2/ التحقيق: من السلطات التي منحها القانون للقاضي عموما والقاضي الإداري خصوصا والذكورة في المواد 27 الى 31 من ق.ا.م.وا نجد سلطة التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 28 من القانون نفسه " يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا " وهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق تتمثل في:

- يقوم القاضي المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية الى المدعى عليه واشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى ، وذلك في الآجال القانونية المقررة .

- شرط ان تكون المستندات موقعة ومؤشر من طرف امين الضبط

[1] خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ص91

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ،ص320

وجاء في نص المادة 840 من ق.ا.م.وا الفقرة الثانية منها على انه في حالة عدم مراعاة الاجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق.

اما عن وسائل التحقيق فان المشرع الجزائري قد بينها في القانون رقم09/08 في المواد من 858 الى 864 .

هذه هي اهم مراحل وإجراءات تحضير ملف قضية دعوى ادارية بصفة عامة ودعوى القضاء الكامل بصفة خاصة وذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة في الدعوى على مستوى القضاء الإداري

رابعا : مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى القضاء الكامل

على غرار ما هو سائد في القضاء الاداري فإن الاصل في جلسات الهيئات القضائية الادارية تكون علانية، ويقتضي الامر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون ق.ا.م.وا "**يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الادارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 18 أيام على الاقل من تاريخ الجلسة .**"

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطالع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية .

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الاطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن كافة الاشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع.

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل و ابداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الادارية بهدف تقديم توضيحات واستشارات المطلوبة واللازمة

مجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من طراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط ، حسب ما نصت عليه المادة 269 ق.ا.م.وا

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الادارية مشتملا على البيانات التالي:

- اسماء وألقاب الاطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنه
- عنوان الشركة ونوعها ومقر ها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة
- مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوى
- الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم القاضي المقرر, ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط
- يجب أن يوقع على أصل الاحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى امانة الضبط للمحكمة المختصة
- بيان حالة ما اذا أصدرت الاحكام في جلسة علنية او غير علنية طبقا لنص المادة 276 من قانون رقم09/08

بعد صدور الحكم او القرار الإداري يبلغ هذا الأخير الى جميع اطراف الدعوى من طرف المحظر القضائي.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل

نعني بالاختصاص القضائي للدعوى القضاء الكامل دراسة الجهة القضائية التي يؤول لها حق الفصل في تلك الدعوى ، وندرس في هذا الجانب الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي(الفرع الأول) تنازع الاختصاص (الفرع الثاني) مع التطرق الى الجزء الهام في هذه الدعوى وهو سلطات القاضي الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

أولا /الاختصاص النوعي

اعمالا بالمعيار العضوي الذي يركز على تحديد الجهة التي اصدر منها العمل او التصرف دون النظر الى ماهية وطبيعة العمل ذاته ، تحدد المنازعات الادارية بناء على صفة الشخص المراد مخاصمته، يجد هذا المعيار أساسه القانوني في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتطابق مع المادة الأولى من قانون 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية

وحسب ما جاء في هذه المواد فان المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية الا ما استثني منها في المادة 802 ق.ا.م.وا ، تختص هذ الأخيرة بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، وهذا بصفة عامة

اما فيما يخص دعوى القضاء الكامل فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 801 من ق.ا.م.وا والتي تقضي بان سلطة الفصل في هذه الدعوى يعود للمحكمة الإدارية اين يمكن ان يكون لها اختصاص ابتدائي نهائي ، أي ان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المختصة غير قابل للاستئناف لدى مجلس الدولة في بعض القضايا المتعلقة بدعوى القضاء الكامل(.

ثانيا /الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي او المحلي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي ، وضعت هذه القواعد من اجل حماية الخصوم ومصالحهم ، ومن اجل السرعة في فض النزاع وتقريب القضاء للمتقاضين[1]

[1] جازية صاش ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في الإدارة و والمالية العامة ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر 1994 ص145

بالرجوع الى نص المادة 803 ق.ا.م.وا التي احالت تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الى المادتين 37و38 من القانون ، حيث نجد هذه الأخيرة قد وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، تحت قاعدة " الدين مطلوب وليس محمول" فالمدعي هو الذي يجب ان يسعى الى المدعى عليه، ففي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليه وبالتالي ينعقد الاختصاص للحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاص الهيئة الإدارية مصدرة التصرف او العمل الإداري[1]

اما في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاص احد منهم[2].

خلافا لأحكام المادة 803 ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية في المواد الاتية:

-في مادة الضرائب والرسوم ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم .

-في مادة الاشغال العمومية ، اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

-في المادة العقود الإدارية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه.

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة از غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

-في مادة الخدمات الطبية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.

[1] جازية صاش ، المرجع السابق، ص147

[2] المادة 38 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

-في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او مكان تنفيذه اذا كان احد الأطراف مقيما به

-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة تو فعل تقصيري، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

-في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

يعتبر كل من هاذين الاختصاصين، النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام حيث يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، وعليه يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

وفقا لتعبير القانوني ، يوجد تنازع في الاختصاص حين تؤكد او ترفض هيئتان او عدة هيئات قضائية اختصاصها للنظر في قضية رفعت امامها[2] .

ان النزاع قد ينبثق من جهة بين هيئتين قضائيتين تنتميان على التوالي الى النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، وقد يبرز النزاع من جهة أخرى بين هيئتين قضائيتين تنتميان ذات النظام القضائي

حينما يثور تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين يؤول الفصل في التنازع الى مجلس الدولة باعتباره الجهة الاعلى المشتركة بينهما[3].

ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومجلس الدولة الى اختصاص مجلس الدولة في غرفة مجتمعة[4].

---

[1] المادة 807 ق.ا.م.وا

[2] احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص127

[3] المادة 808 الفقرة الأولى ق.ا.م.وا

[4] المادة 808 الفقرة الثانية

ان الارتباط في القضايا المطروحة امام القضاء العادي يؤدي الى ضم الخصومات عملا بالمادة 207 ق.ا.م.وا التي جاءت كما يلي: " اذا وجد ارتباط بين خصومتين او اكثر معروضة امام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه، او بطلب من الخصوم ، والفصل فيها بحكم واحد، اما الارتباط في المادة الادارية فهو يؤدي الى تنازل جهة قضائية ادارية لفائدة جهة اخرى[1]."

1/ تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي:

اذا ما اخطرت المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ، بعضها يعود الى اختصاصها والبعض الاخر يعود الى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوبا جميع هذه الطلبات الى مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد وتفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.

ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات مقدمة في دعوى اخرى مرفوعة امام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات امام مجلس الدولة.

2/ تعلق الارتباط بالاختصاص الاقليمي:

تختص المحكمة الادارية اقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود الى اختصاصها الاقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الاقليمي فيها الى محكمة ادارية اخرى تجاوز الاختصاص الاقليمي هنا يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة ، وضمان حسن سير العدالة لان الجهة المختصة بالدعوى الاصلية هي اكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

عندما تخطر محكمتان اداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة ويخطر كل منهما الاخر بأمر الاحالة

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط، ثم يحدد المحكمة المختصة للفصل في الطلبات، ويترتب على اوامر الاحالة بسبب الارتباط المنصوص عليها في المواد 809الى 811 المتعلقة بالاختصاص النوعي او الاقليمي ارجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لاي طعن.

الفرع الثالث: سلطات القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل

بالعودة الى ما ذكرناه سابقا في بداية الفصل الاول، اصل تسمية الدعوى "القضاء الكامل" التي ترجع الى السلطات الواسعة للقاضي في هذه الدعوى ، وتتمحور هذه السلطات في سلطة الزام الادارة العامة التي الحقت الضرر بالغير على دفع التعويض للمضرور pouvoir de condamner au paiement d'une somme d'argent

Pouvoir d'annulation سلطة الغاء

Pouvoir de substitution[1)] سلطة الاستبدال

يمكن للقاضي الإداري في اطار دعوى القضاء الكامل استبدال القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث الضرر للطاعن ، باعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسببت فيه الإدارة من ضرر له ، كما يحق له تحديد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور ومصلحته .

فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ مالي يأمر القاضي بدفعه للمضرور دفعة واحدة او على أقساط ، أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة .

كما للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض و هذا في حالة ما إذا كان الضرر غير ثابت أي متغير و الذي لا يستطيع فيه القاضي تحديد قيمة التعويض النهائي .

[1] Benjamin Baldous , les pouvoirs du juge de pleine juridiction ,thèse de doctorat en droit, Marseille 3 paris1998 p338 dans le cadre de la loi du 8 fevrier1995.

بل و قد تجاوزه مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالات التعويض عن الضرر الثابت الذي يأخذ شكل إيراد دوري للمضرور، و أجاز إعادة تقديره وفق ما يطرأ على الاوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الاسعار و هذا لتحقيق التعويض الكامل[1] .

كما للقاضي في إطار نفس الدعوى تحديد حقوق الموظف التي يستمدها من القانون مباشرة كالحق في المرتب والمعاش، والمكافاة ، في اطار ما يسمى بتسوية الحالة، اين تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة بموجب نصوص قانونية ، على خلاف حالة ما اذا كانت ناشئة في إطار السلطة التقديرية للإدارة و التي تدخل في نطاق دعاوى الإلغاء كقرارات التعيين ، الجزاءات التأديبية .

وفي الأخير نخلص الى انه رغم اتساع سلطات القاضي الإداري في اطار دعوى القضاء الكامل ، الا انه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية ، ولا يعني باي حال من الأحوال انه يمارس عملا إداريا ، اذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعة والاثار وهذا هو الطابع الذي تتميز به دعوى القضاء الكامل ، كما انه لا يمكن للقاضي في هذه الدعوى توجيه الأوامر الى للإدارة عكس دور القاضي في التعويض المدني اين يمكنه القانون من توجيه الأوامر لكلا طرفي النزاع.

[1] ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، دار الإسكندرية ، مصر2005 ص14 .

الفصل الثاني

مجال تطبيق دعوى القضاء الكامل

بعدما تعرفنا على ماهية دعوى القضاء الكامل في الفصل الأول ، سواء من حيث تعريفها وخصائصها التي تميزها عن الدعاوى الإدارية العينية او من حيث شروط قبولها والاجراءات المتبعة لرفعها ، مع تطرقنا للجهة القضائية (المحاكم الإدارية) صاحبة الولاية العامة في الفصل في الدعوى المذكورة، مبينين في ذلك الدور المميز الذي يلعبه القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل ، نخص هذا الفصل لتبيان مجال تطبيق هذه الأخيرة ويعني ذلك البحث عن اعمال وتصرفات على أساسها ترفع دعوى القضاء الكامل .

نظرا للاختصاصات المتعددة التي يتمتع بها القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل عكسه في الدعاوى الإدارية الأخرى، حيث ان مهامه تنحصر اما في الإلغاء او البحث عن مدى مشروعية التصرف الإداري ، او تفسير نص قانوني غامض ، على حسب الدعوى المعروضة عليه ، فان دعوى القضاء الكامل يمكن ان تشمل مجموعة من الدعاوى ،تختلف على حسب الاعمال الإدارية المولدة للضرر ، من هذه الفكرة نطرح التساؤل التالي:

ماهي الدعاوى التي يمكن ان تتضمنها دعوى القضاء الكامل؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) نخصصه لدراسة تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية و (المبحث الثاني) نخصصه لدراسة تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال التصرفات القانونية للإدارة العمومية .

المبحث الأول

تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الاعمال المادية للإدارة العمومية .

يرى الدكتور علي خطار الشنطاوي أن الأعمال المادية للإدارة هي جميع اعمالها التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية ، فهذه الأخيرة تتجه الإدارة فيها لتحقيق مركز قانوني جديد ، او الغاء او تعديل مركز قانوني قائم ، عكس الاعمال المادية للإدارة التي تتجه فيها إرادة الإدارة لتحقيق اثر مادي ، مثل الاشغال العمومية (كتشييد البنايات وترصيف الشوارع والطرقات ، واعمال الصرف الصحي ، الانارة العمومية ، ومد قنوات التزود بالمياه)[1]

[1] علي خطار الشنطاوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط1 ،عمان_ الأردن 2008 ص219

وفي اطار ممارسة الإدارة لنشاطها من الاعمال المادية المذكورة ، يمكن بهذه الأخيرة ان تلحق ضرر للغير ، أي انها اعمال مولدة للضرر ، مما يؤدي الى مساءلة الإدارة عن فعلها الضار في حال قام المضرور بالمطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به من طرف الإدارة ، تسمى هذه المطالبة بدعوى المسؤولية المدنية للإدارة او المسؤولية الإدارية والتي سنتعرف في هذا المبحث على مفهومها (المطلب الأول) اما من حيث تعريفها(الفرع الأول)

او الأسس التي تقوم عليها (الفرع الثاني) ، وكذلك نتطرق للجزاء الذي يترتب عن المسؤولية الإدارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الإدارية

القاعدة في القانون المدني هي " **ان كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " [1] وهذا النص التشريعي يعتبر أساسا لنظرية المسؤولية المدنية التي تجهد في تعريف الظروف التي يكون فيها الشخص مسؤولا عن ضرر تجاه الغير بقصد إصلاحه ، ولا تفلت الإدارة من هذا المبدأ الأساسي حيث انها تحوز على وسائل عمل تزداد أهمية اكثر فاكثر ويمكن ان يتولد عنها اضرار .

[1] المادة 124 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 31 .

ونشير الى ان نشاط الإدارة هو في الواقع نشاط اعوانها والمسالة الحقيقية هي معرفة المدى والظروف التي تسال فيها الإدارة عن اعمالها المسببة للضرر، والمرتكبة من طرف الاعوان العمومين .[1]

الفرع الأول: مفهوم دعوى المسؤولية الإدارية

للوصول الى تعريف دعوى المسؤولية الإدارية يتطلب منا التطرق أولا الى تعريف المسؤولية القانونية بصفة عامة و ثانيا المسؤولية الإدارية بصفة خاصة

أولا: تعريف المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة او تحمل التبعة ، أي انها الحالة النفسية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الانسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وافعال اتاها اخلالا بقواعد واحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية . [2]

وتعرف المسؤولية الدائرة في نطاق القانون (المسؤولية القانونية) تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بانها " **المسؤولية التي تقوم كلما الزم القانون جنائي كان او اداري ... شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص او مجتمع ".**

وعرفت كذلك المسؤولية القانونية على انها " **الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرارا أصاب شخصا اخر."** [3]

ثانيا: تعريف المسؤولية الإدارية

---

[1] احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط ،الجزائر 1994 ص205

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د ط ، بن عكنون، الجزائر 1998 ، ص11

[3] سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، ط 3 ، مصر 1973 م، ص110

المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية ، تنعقد في نطاق القانون الإداري ، "**وهي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او المؤسسات او المرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الاضرار التي سببت للغير بفعل الاعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الاعمال الإدارية مشروعة او غير مشروعة ، وذلك على أساس الخطأ الشخصي او الخطأ المرفقي ، او على أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العمومية "**، والتي تعتبر كمبدأ حديث النشأة في نهاية القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين ، معتمدا على معيار المرفق العام مرتبط بقضية بلانكو 1873/02/8 [1] ، ظهر بصورة تدريجية على انقاض مبدا عدم مسؤولية الدولة الذي كان السائد في القدم ،ومازال يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني

تعريف دعوى المسؤولية الإدارية : تعتبر دعوى المسؤولية الادارية الية للحد من ذاتية السلطة العامة بهدف تحقيق الصالح العام،[2] وهي من دعاوى القضاء الكامل لكون القاضي الاداري يملك في هذه الدعاوى سلطة البحث والتحقق والتأكد من كيفية المساس بالحقوق من طرف الادارة ، واذا كان الضرر ناتج عن فعلها او لا.

كما يملك سلطة الحكم عليها بدفع تعويض للطرف المتضرر، فدور القاضي يتمثل في اثبات العلاقة السببية بين عمل الادارة والضرر الذي لحق بهذا الحق ،وفي حالة الإيجاب ألزمها بدفع التعويض للطرف المتضرر.[3]

الفرع الثاني : اسس قيام المسؤولية الادارية

---

[1] قضية بلانكو " **تتلخص وقائع هذه القضية حول حادث تعرضت له الطفلة اجينس بلانكو من جراء اصطدامها بسيارة تابعة لمصنع التبغ اثناء سيرها بين مبنيين تابعين للمصنع المذكور ، وقد تلخصن المشكلة في معرفة أي القضائين يختص بدعوى التعويض التي رفعها السيد بلانكو والد الضحية ، وقد حكمت محكمة التنازع الفرنسية باختصاص القضاء الإداري بتاريخ 1873/02/8** "

[2] Jean pierre Dubois, la responsabilité administrative ,édition la Découverte paris, frace1996 p 45

[3] باية سكاكني ، دور القاضي بين المتقاضي والإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ،الجزائر 2006 ص57

لقيام المسؤولية الإدارية يستوجب توفر اسس معينة ، وهذه الاسس هناك من يعتبرها شروط محددة للمسؤولية الادارية ، تمكننا من تمييزها عن غيرها من المسؤوليات القانونية .

كما راينا في العنصر الثاني للفرع الاول عن تعريف المسؤولية الادارية انها تلك المسؤولية التي تقوم على الخطأ (الشخصي و المرفقي) او دون خطا (نظرية المخاطر و المساواة امام الاعباء العامة).

اولا : الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الادارية

موضوع المسؤولية الادارية على اساس الخطأ من المواضيع المهمة في القضاء الاداري خاصة في دعاوى القضاء الكامل .

نظام الخطأ لازال يشكل الاطار العام في المسؤولية خلال الحياة الادارية رغم وجود اسس اخرى ، اذ ان اختلاف الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأ وأسس المسؤولية لم يغير كثيرا من ضرورة النظر الى الخطأ كأساس عام .

قبل الشروع في دراسة هذا النظام ، لابد من التعرف على الخطأ بصفة عامة

1. **تعريف الخطأ:** الخطأ في اللغة ضد الصواب ، يقابله المصطلح faute بالفرنسية

لم تعرف اغلب التشريعات "الخطأ " ومنها المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر الفعل الذي يؤتيه الشخص فيلحق به ضررا للغير [1]، اي انه هنا يبين الزامية وجود العلاقة السببية بين الفعل و الضرر لتتحقق المسؤولية التي ينتج عنها التعويض ، فلم يحدد الفعل ان كان خطا او غير ذلك .

[1] نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري

على غرار قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي عرف الخطأ في الفقرة الثالثة من الفصل 78 على انه **ترك ما كان يجب فعله ، او فعل ما كان يجب الامتناع عنه ، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر .**[1]

ومن الجانب الفقهي كذلك لم يتوصل الفقهاء الى تعريف جامع للخطأ ، اختلفت آراؤهم حول هذا المصطلح وكل عرفه حسب وجهة نظره . الا اننا سنحاول التقرب الى فهم معنى الخطأ من التعريف الذي جاء به الفقيه **بلانيول Planiol** ليس لأنه التعريف الشامل ، بل هو التعريف الاكثر شيوعا عند الفقهاء .

حيث يرى **بلانيول** ان الخطأ هو **اخلال بالتزام سابق** ،ثم وضح ان المقصود من ذلك ليس الاخلال بالتزام بين شخصين فحسب بل عمم الامر الى كل التزام عام يقع على عاتق كل انسان ولا يحتاج تقريره الى نص قانوني ، بل يستنبط من المبادئ القانونية العامة .[2]

ان الخطأ يتنوع حسب القانون المطبق فيه ، فيأخذ مفهوما يضيق ويتسع حسب نظامه ففي القانون المدني يكون للخطأ مفهوم مطلق وواسع حيث تترتب فيه المسؤولية عن اي خطا مهما كانت طبيعته ولو كان يسيرا ، سواء كان صادرا عن الشخص ذاته او عن الغير او نتيجة شيء تابع له ، اما في القانون الجزائي فلا تترتب المسؤولية الا عن الخطأ الشخصي ، وبتالي يأخذ مفهوما ضيقا نوعا ما في القانون الاداري .[3]

2. طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الادارية :

---

[1] قانون الالتزامات والعقود ، ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 أغسطس 1913 ، صيغة محينه بتاريخ 18 فبراير 2016

[2] محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ،القواعد العامة ، القواعد الخاصة ، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي ، مطبعة الاتحاد ،ط1 ، دمشق، سوريا 1985 ص64

[3] حسين كفيف ، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط الجزائر 2014 ص 13

حينما ارسى مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على اساس الخطأ لم ينظر الى فكرة الخطأ في القانون المدني ، بل اعتمد على فكرة اخرى تتميز عن الفكرة المدنية في هذا المجال ، وشيد **نظرية الخطأ الشخصي faute personnelle، والخطأ المرفقي faute de service،** كأساس لفكرة الخطأ في القانون الاداري

تقوم هذه الفكرة على قاعدة اساسية مفادها ان هناك خطا قد وقع ، فإلى من ينسب هذا الخطأ؟ هل ينسب الى الموظف ذاته ، فتقيم مسؤوليته الشخصية ، حيث يكون وحده مسؤولا عن اضرار نتجت عن تصرفه ، ويلزم عن دفع التعويض من ماله الخاص ويعقد الاختصاص للقضاء العادي ، او الى المرفق العام باعتباره مرتكب الخطأ ، بغض النظر عن مرتكبه الفعلي ، سواء امكن اسناده الى موظف معين بالذات ، او تعذر ذلك ، فانه يفترض ان المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ، وتقام عليه الدعوى مباشرة امام القضاء الاداري ، ويكون التعويض من الاموال العامة [1]. ويقول في هذا الشأن الفقيه **بول بنوا Paul benoit " ان ما يميز المسؤولية الادارية عن المسؤولية المدنية اننا لسنا دائما بحاجة الى اثبات الموظف اولا او خطا موظف محدد فيكفي ان يكون المرفق قد اساء الخدمة "**[2]

لكن المفروض ان الادارة شخص معنوي ليس له ارادة ذاتية يمكن ان يخطئ ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها .[3]

ادت الصعوبة في تحديد نوع الخطأ المؤسس للمسؤولية الادارية الى ظهور فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في فرنسا ،وكان اول استعمال لها بعد اقرار مبدا مسؤولية

---

[1] محمد انيس شتا ، (مسؤولية الموظف المدنية)، مقال وارد في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة ، العدد الثالث سبتمبر 1965 ص61 وما بعدها

[2] Edouard Dubout , Faut-il tuer catégories de fautes en droit administratif ,RDP N5 ,France 2009, p1341

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء او الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، د ن ، ط1 لبنان2005 ص237 .

للإدارة عن اعمالها في قرار **pelletier** الصادر في محكمة التنازع بتاريخ 30 /1873/07[1]

وتوطدت هذه التفرقة بقرارات منها القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية **"Anguet "** في 1911/02/30 ،[2] هذه الفكرة كانت مدارا لآراء عديدة ، واتجاهات مختلفة وتعددت بشأنها معايير التفرقة بين نوعي الخطأ المؤسسان للمسؤولية الادارية.

معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد تعددت المعايير التي طرحها الفقه والقضاء في القانون العام للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، ونعرض فيما يلي موجزا لمضمون هذه المعايير

- **معيار لافرييز (معيار النزوات الشخصية)**: يعتبر هذا المعيار اقدم ما قيل في هذا الشأن ، حيث عرف الخطأ الشخصي بانه التصرف الذي ينبئ عن الشخص بضعفه

---

[1] قضيةPelletier وتتلخص وقائع هذه القضية حول **السلطات العسكرية التي صادرت اول عدد من صحيفة يصدرها السيد بيليتي pelletier بموجب احكام عرفية ، فرفع دعواه الى المحكمة المدنية ضد القائد العسكري ومدير مقاطعة Loise طالبا الغاء الحجز والافراج عن النسخ المصادرة والحصول عن التعويض، فاصدر المدير قرار التنازع ، وقضت محكمة التنازع بان العمل المنسوب الى المدعى عليهم تصرف اداري ، ومن ثمة فان الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة الفرنسي**

[2] قضية Anguet تتلخص وقائع هذه القضية في **السيد انجيه الذي توجه الى احد مكاتب البريد لاستلام حوالة مالية ، لكن المكتب اغلق الابواب المخصصة للجمهور قبل الموعد المحدد بدقائق ، فأشار اليه احد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين ، فلما هم بالخروج اشتبه فيه عاملان كانا يفرغان الطرود وظنوه لصا فدفعوه بعنف الى الخارج مما ادى الى احداث كسر في ساقه ، واصدر مجلس الدولة حكما مقتضاه ان مسؤولية الموظفين عن خطئهما الشخصي لا تعفى الادارة من المسؤولية عن الخطأ المرفقي المتمثل في اغلاق المكتب قبل الوقت لفساد الساعة المعلقة فيه ، ووجود قطعة حديد مركبة تركيبا سيئا عند مدخل الباب ، وبذلك يقرر هذا الحكم مبدأين اساسيين في نفس الوقت التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي وامكانية الجمع بين المسؤوليتين الادارية والشخصية عند تعدد الاخطاء .**

عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ص124

Voir aussi sur ce point : les grands arrêts de la jurisprudence administrative. M.LONG ,P . WEIL ,BRAIBANT .4eme ed ,France 1965 p09 et 100

واهوائه وعدم تبصره ، بينما يعد خطا مرفقي اذا كان الخطأ غير مطبوع بطابع شخصي ، وانه ارتكب من قبل موظف عرضة للخطأ والصواب .[1]

الا ان هذا المعيار لم يسلم من النقد ، فقد عاب عليه الفقه بانه قصر الخطأ الشخصي على الخطأ العمدي الذي يأتيه الموظف وحده ، فهو بهذا يتجاهل الخطأ الجسيم الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية ويدرجه ضمن الخطأ المرفقي ، وذلك على عكس ما استقر عليه القضاء من ان الخطأ الجسيم خطا شخصي أيا كانت نوايا المخطئ .[2]

- **معيار هوريو (معيار الخطأ المنفصل):** وفقا لهذا المعيار ، يعتبر الخطأ شخصيا اذا امكن فصله عن الوظيفة ماديا او معنويا ، وعلى خلاف ذلك اذا كان عمل الموظف لا يمكن فصله عن الوظيفة ، كان الخطأ خطا مرفقيا ويعيب الفقه على هذا المعيار انه يستبعد الاخطاء الجسيمة المتصلة بواجبات الوظيفة من اطار الخطأ الشخصي ، لمجرد ان تلك الأخطاء قد اتصلت بواجبات الوظيفة .[3]

- **معيار دوجي (معيار الغاية او الهدف):** يقوم هذا المعيار على اساس الغاية التي ابتغاها الموظف بتصرفه الذي نتج عنه الضرر ، فاذا كان الموظف قد قصد من تصرفه تحقيق اهداف شخصية لا علاقة لها بالوظيفة ، كان هذا دليلا على سوء نيته واعتبر الخطأ شخصيا. اما اذا كان الموظف تصرف بحسن النية بتحقيق اغراض الوظيفة واهداف الادارة المنوط به تحقيقها ، والتي تدخل في اطار وظيفته، فان خطاه يندمج في اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة للمرفق العام .[4]

وهذا المعيار رغم بساطته ويسره ، الا انه يؤخذ عليه انه لا يجعل الخطأ الجسيم خطا مرفقيا مهما تكن درجة جسامته ، ما دام انه غير مقترن بسوء نية ، وذلك على خلاف ما درج

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري، المرجع السابق ،ص239

[2] أحمد هنية ، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2003-2005 ص137

[3] رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض ، مطبعة جامعة عين الشمس ، د ط ، مصر1990 ص286

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص205

عليه القضاء من اعتبار الخطأ الجسيم خطا شخصيا يسال عنها الموظف دون المرفق ، أيا كانت نية الموظف من السوء او الحسن . [1]

- **معيار جيز (معيار الخطأ الجسيم):** وفقا لهذا المعيار يعتبر الخطأ شخصيا اذا بلغ من الجسامة حدا لا يمكن اعتباره من الاخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجبات وظيفته ، اما اذا كان الخطأ من الاخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجبات وظيفته يكون الخطأ مرفقيا .

ويؤخذ على هذا المعيار على ان الخطأ الجسيم لا يعكس الضرر الجسيم

اذ قد يؤدي خطا بسيط الى ضرر جسيم والعكس صحيح ، فبالتالي يجب الاقتراب من سلوك الادارة وليس نتيجة ذلك السلوك.[2]

- **معيار راسي (معيار طبيعة الالتزام):** يرى راسي ان الخطأ الشخصي هو الاخلال بالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبؤها على جميع المواطنين ، بينما الخطأ المرفقي هو الاخلال بالتزام من التزامات الوظيفية .[3]

ويؤخذ على هذا المعيار ان الاخذ به يؤدي الى اعتبار الخطأ الجسيم خطا مرفقي متى كانت نتيجة لإخلال بالتزام وظيفي وهو ما يخالف القضاء في ادراج مثل هذا الخطأ ضمن حالات الخطأ الشخصي .[4]

اما عن المشرع الجزائري فانه يعتبر الخطأ مرفقيا اذا كان مرتبطا بالوظيفة ، سواء كان اثناء قيام الموظف بالوظيفة او بمناسبتها ، غير ان تدخله لم يعطي معيارا محددا لتفرقة بين الخطأ الشخصي او الخطأ المرفقي بصورة مباشرة او غير مباشرة انما اشار فقط لملامح وافاق كل من الخطأين .

---

[1] احمد هنية ، المرجع السابق ، ص139

[2] **jea**n pierre Dubois ,la responsabilité administrative , op cit , p5

[3] سليمان سامي حامد ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية ط1 ، مكتبة النهضة، مصر 1988 ص158

[4] سليمان سامي حامد ، نظرية الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص159-160

_ المادة 145 من قانون البلدية تنص على ان " **البلدية مسؤولية عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية** "

_ المادة 160 من قانون الوظيفة العامة تنص على ما يلي " **يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية او المساس بالانضباط ، وكل خطا او وخالفة من طرف الموظف اثناء او بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية ".**

_ المادة 129 من القانون المدني جاءت كما يلي " **لا يكون الموظفون والاعوان العموميين مسؤولون شخصيا عن افعالهم التي اضرت بالغير اذا قامو بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس متى كانت اطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".**

صور الخطأ المرفقي في الاعمال المادية

يأخذ هذا النوع من الخطأ في الاعمال المادية صور عديدة كالإهمال او الترك او التأخير او عدم التبصر في حالة قيام المرفق او المشرفين عليه بعمل مادي في صورة من الصور المذكورة والتي سنختصرها كالاتي :

- **المرفق لم يؤدي الخدمة المنوط به :** يندرج تحت هذا النوع احجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بفعل الزمها القانون بان تقوم به اذا نتج عن هذا الاحجام اضرار للغير[1]،وجاء في هذا الشأن قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 1999/03/8 في قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه[2]

---

[1] حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، سلسلة دروس العلوم القانونية ، جامعة عنابة معهد العلوم القانونية والادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1993 ص98

[2] جاءت وقائع القضية كالاتي : " **رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (احمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل(عبد الصمد) مام أدى الى وفاته ، وقضت الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بسطيف بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض ، استنادا لأدلة بالملف، حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال اخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع لحماية الافراد من الحفرة .**" لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، (المسؤولية على أساس الخطأ) ج1 ط1 دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر 2007 ص34

- **المرفق أدى الخدمة بشكل سيء:** ويندرج تحت هذه التسمية جميع الإعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطا[1] ، وحالات المسؤولية هذه التي اقرها القضاء في هذا الموضوع عديدة منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.ع[2]

- **المرفق يبطئ في أداء الخدمة اكثر من اللازم :** ليس المقصود هنا ان يكون القانون قد حدد ميعاد يجب على الإدارة ان تؤدي خدماتها خلاله ، لان هذا يندرج تحت الصورة الأولى التي ذكرناها ، لأنه بمجرد مرور الوقت المحدد لأداء الخدمة دون ان تنفذ الإدارة واجبها يعتبر المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة ، ولكن المقصود هنا ان تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تبطئ اكثر من اللازم وبغير مقبول حتى يترتب عن ذلك التباطؤ ضرارا للغير فان مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية حقوق الافراد اخضع هذا الجانب لرقابته في مجال القضاء الكامل .[3]

قاعدة الجمع بين الاخطاء والمسؤوليات

بحثا عن تبرير تعويض الضرر الحاصل للمضرور جراء نشاط اداري ما ،عرف اساس المسؤولية الادارية تطورا تجلى في فكرة الجمع بين الاخطاء ثم فكرة الجمع بين المسؤوليات.[4]

---

[1] حسين مصطفى حسين ، المرجع نفسه ، ص97

[2] قضية تقرت ، وجاءت وقائع القصية كالاتي **:" رفع المدعون دعوى على مستوى الغرفة الإدارية بمجلس القضاء بورقلة ، ضد البلدية مطالبين بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمنزلهم الواقع بشارع بن بولعيد بمدينة تقرت بسبب عطب في القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، التي أدت الى تسرب المياه ، فقضى حكم المجلس المؤيد بقرار من مجلس الدولة بعد الاستئناف بان البلدية مسؤولة عن الضرر لسوء في صيانة القناة ، حيث الزمت بالتعويض ."** حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه ، ص39

[3] حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص99

[4] عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم ،عمل واختصاص ، دار هومة ، ط3 ، الجزائر ، 2014 ص290

يقصد بفكرة الجمع بين الاخطاء وجود خطأين تسببا في الحاق ضرر معين ، خطا شخصي واخر مرفقي وكان ظهور هذه الفكرة في القرار المتعلق بقضية انجيه المذكورة في فكرة التفرقة ، اما عن فكرة الجمع بين المسؤوليات فتتطلب وجود خطأ شخصي فقط الحق ضررا بالغير وهو الخطأ الموظف وحده وبالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور، وكان ذلك في قضية الزوجان ليمونيه في 1918/07/26 .[1]

ثانيا: قيام المسؤولية الادارية دون خطأ

من البديهي اولا وقبل كل شيء القول انه لا مسؤولية بدون خطا ولا تعويض بدون ضرر او بمعنى اخر لا مسؤولية ولا تعويض الا بناءا على خطأ[2] كقاعدة عامة، وكما يقال انه لكل قاعدة استثناء ،واستثناء هذه القاعدة العامة هو انه للقاضي الاداري وفي حالة انتفاء صفة الخطأ في الفعل الاداري الذي سبب الضرر للغير والموجب لتعويض، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته او يستحيل اثباته لظروف وملابسات ،الحق في ان يقضي بالمسؤولية المدنية للإدارة العامة على فعلها الضار ، اما على اساس المخاطر او اخلالا بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة.

---

[1] قضية الزوجان ليمونية : وتتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي " **احتفلت بلدية روكورب في 9 أكتوبر 1910 بعيدها السنوي ، وكان احد العروض التي يكثر الاقبال عليها الرماية على اهداف عائمة في نهر لاجو الصغير ، وفي الضفة المقابلة افتتح متنزه مزروع بالأشجار ، وكانت السيدة ليمونية تتنزه مع زوجها أصيبت برصاصة في خذها ، وخطى حكم ليمونية خطوة جديدة بإقرار ان خطا واحد يرجع أساسا الى فعل شخصي للعامل يؤدي الى مسؤولية المرفق ومسؤولية العامل ".** ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر2018 د.ط ص177

[2] محمود حلمي، القضاء الاداري ، قضاء الالغاء ، قضاء التعويض، اجراءات التقاضي ، دار الفكر العربي ، ط2 مصر 1977 ، ص215

1. نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الادارية

يشمل هذا العنصر على تعريف نظرية المخاطر مبينين المجالات التي طبقت فيها هذه النظرية، وكذا شروط قيام هذه المسؤولية على هذا الاساس :

- **تعريف نظرية المخاطر المنشاة للمسؤولية الادارية :** قد يحدث ان تتخذ السلطات الادارية اعمالا قانونية او مادية مشروعة ودون اي خطأ ، الا انها تلحق اضرارا بالأفراد ، فانه ليس من العدل ان يتحمل الفرد وحده تبعة هذه الاضرار، وعلى هذا الاساس جاءت نظرية المخاطر التي ابتكرها القضاء الاداري الفرنسي كأساس تكميلي لتحريك مسؤولية السلطات الادارية ، بحيث تتحمل الاضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى لو لم ترتكب خطا من جانبها ، ويكفي لتعويض المضرور ان يقيم ويثبت علاقة سببية بين نشاط الادارة والضرر.[1]

ولقد استحدثت هذه المسؤولية أولا من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية ويرى انصار هذه النظرية ان العدالة تقتضي التعويض عن جميع الاضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ او لا ، ومع ذلك من الفقهاء من يرى بان المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن ان تكون الا مسؤولية احتياطية ، وانه لا يجب ان يفرضها المشرع الا في ميادين محدودة.[2]

- **مجالات تطبيق نظرية المخاطر المنشاة للمسؤولية الإدارية :** تطبق فكرة المخاطر في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي ، الاضرار التي تسببها النشطات القانونية للإدارة ، الاضرار الناجمة عن استعمال أشياء او وسائل معينة من قبل الإدارة ، والاضرار الناجمة عن الاشغال العمومية .

- **مخاطر الجوار :** وتقوم هذه الفكرة على انه كل ما يجاور المرافق العامة يمكن ان تلحق به اضرار معينة بفعل هذا الجوار ، من هذه الاضرار (الانفجارات ،الضوضاء الروائح وغيرها ...) فيكون لهم الحق في طلب التعويض لان هذه الأخيرة تفوق في مجملها

---

[1] سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التعويض، دار الفكر العربي ، مصر 1977 د.ط ص118

[2] Henri León , jean Mazeaud ,Françoise chabas : leçons de droit civil ,RIDC ,T2 ,1ere vol , obligation théorie général ,7e éd ,Paris 1985 p412

الاعباء العادية للجوار . وتشمل مخاطر الجوار كل من مخاطر الأشياء و الانشطة الخطرة .[1]

فنعني بالأولى (الاشياء الخطرة) انه قد تستعمل بعض المرافق العامة على حسب طبيعة نشاطها أشياء تترتب عنها المسؤولية دون خطا كاستعمال الشرطة للأسلحة النارية شرط ان لا يكون الضحية معني بمتابعة ، ونعني بالثانية (الأنشطة الخطرة) كل الاعمال المتعلقة بمرفق معين تتم في ظروف لا تخلو من الخطر مثل المحطات الكهربائية وغيرها من المنشآت التي ينجم عن اشطتها ضرر للجوار ، وأول حكم في تقرير المسؤولية الإدارية عن فعل الانشطة الخطرة كان لمجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 في قضية رغنولت ديسروزي Regnault desrozeirs .[2]

-مخاطر الاشغال العمومية : يقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار ، يستهدف تحقيق مصلحة عامة، ويشمل لفظ الاشغال العمومية النشاطات و المنشآت [3]، وهي ذات أهمية بسبب كثرتها لأنها تؤدي الى الإضرار بالأموال والشخاص . اما عند تنفيذها او بعد بناء الانشاءات العمومية وبتطبيق نظرية الخطأ فان التعويض يكون غير ممكن الا اذا اثبت المضرور خطا الإدارة الا ان الضرر يحدث دون خطا مصلحي ، فتنفيد الشغل العمومي تم دون خطا لكن الضرر قد تحقق لذا فان الضرر الناتج وحده كاف لتبرير إمكانية التعويض [4]، فالأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الاشغال العامة ودون حاجة لإثبات الخطأ.،

---

[1] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص226

[2] تلخص وقائع القضية في **:" في سنة 1918 حدث انفجار لمخزون الذخيرة الحربية موضوع في حصن نظرا للكميات الكبيرة من القنابل اليدوية التي كان يحتويها تسبب في مقتل وجرح الكثير من الأشخاص فرفع احد المتضررين دعوى للمطالبة بتعويض ، فقضى المجلس في حكمه الصادر في 28/1919/03 على ان الدولة ملزمة بإصلاح الاضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تميع القنابل قرب منطقة سكنية ، ولم يحفل المجلس بدفع الإدارة التي التمست الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من السلطة العسكرية في تسيير المرفق ."** لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، الجزائر 2007 ص26

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ص182

[4] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص206

غير انه اذا كانت الضحية من مستعملي المرفق فان المسؤولية تكون مشروطة بوقوع الخطأ في التنفيذ . [1]

- **شروط قيام المسؤولية الادارية على اساس المخاطر:** المسؤولية على اساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين اثنين اساسيين ، هما ركن الضرر الناجم عن عمل الادارة والعلاقة السببية بين نشاط الادارة والضرر الناشئ وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي :

- **شرط الضرر:** يعتبر الضرر اخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية او ذات اهمية، وقذ تكون مصلحة معنوية (غير مالية) . وما يهمنا في هذه النقطة تحديد نوع او صور الضرر التي يكون عليها لكي تمكننا من تمييز اساس المسؤولية الادارية ، من اجل الحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي الى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها الحاق اضرار فادحة بالخزينة العمومية ، وحتى لا تخرج عن كونها اساسا قانونيا خاصا مجاله محدد هو المسؤولية الادارية غير الخطئية وحتى لا تصبح في النهاية اساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة.[2]وبذلك يكون للضرر ثلاث انواع :

✓ **ان يكون الضرر مادي:** ونعني بالضرر المادي الاخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه ان يكون محققا فلا يكفي ان يكون محتمل الوقوع .[3]

✓ **ان يكون الضرر خاص :** وهو ان يقع الضرر على فرد معين بذاته او على افراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل وقوع الضرر ، لان الضرر الناجم عن اعمال الادارة ونشاطاتها المادية الخطرة اذا اصاب مجموعة ضخمة من الافراد في أرواحكم وحقوقهم يؤدي الى تساوي الجميع امام تلك الاضرار ، اي انهم يتساوون امام الاعباء والتكاليف العامة ، مما يؤدي الى انتفاء سند واساس التعويض ومن تطبيقات

---

[1] مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2000 ص6

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق ص220

[3] عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص207

القضاء في هذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961 الذي قضى فيه بعدم احقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الاجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء ، لا الضرر الذي اصاب هذا المدعي ليس ضرارا خاصا ، انما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات . [1]

- ✓ **ان يكون الضرر غير عادي :** ونعني بالضرر الغير عادي ذلك الضرر الذي يجب ان يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية ، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/01/27 في قضية فانييه Vannier حيث رفض فيه الحكم بالتعويض عن الضرر الذي اصاب مالكي اجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الارسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الاجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكمه على ان الضرر ليس جساما اي انه عادي وبالتالي لا محل له من التعويض. [2]

-شرط العلاقة السببية : لكي يكون الضرر الناتج عن اعمال الموظفين او العمال لدى الادارة منسوبا الى الادارة العامة ذاتها ويترتب ويقيم مسؤوليتها ازاء من اصابه هذا الضرر، لابد ان تكون الاعمال الصادرة من احد عمال السلطة الادارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها واداؤها، اي يجب ان يكونوا مختصين بالقيام بهذه الاعمال القانونية ، ويجب ان يكون مصدر الاعمال الادارية وكذلك الاضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والاسلحة الخطيرة يجب ان تتوفر فيها العلاقة السببية اولا بين الضرر الناجم وهذه الأشياء.

2 الاخلال بمبدأ المساواة بين الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية

نظرا لتطور الاوضاع والاحداث اصبح تحمل تبعة المخاطر لا تعتبر كافية في مسؤولية الادارة مما ادى الى وضع اساس اخر متطور قائم على مبدا المساواة بين الاعباء العامة .

-تعريف مبدا المساواة امام الاعباء العامة: يعتبر هذا المبدأ مبدا اسمى من مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الادارة والفرد ، وهو وجوب مساهمة المواطن في الاعباء

---

[1] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، مصر 1973 ،ط3 ص162_ 163

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق ، ص221

المترتبة عن ادارة المرافق العامة في حدود امكاناته ، ومن ثمة فان اي تجاوز لهذه الحدود يعد اخلالا بمبدأ المساواة امام التكاليف العامة وهو ما يترتب عليه التعويض ، غير انه يلزم لاستحقاق هذه التعويض ان يكون الضرر غير عادي لأهميته او لطبيعته الاستثنائية وان يمس حقا بالمضرور.[1]

ولقد اكد القضاء على ضرورة توفر هذه العلاقة في قراره بتاريخ 02/10 /2004 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زبوجة ضد ذوي حقوق المرحوم سيد احمد اسس قراره على المادة 134 ق م حيث ان البلدية المدعى عليها مسؤولة عن الحادث لأنها لم تقم باي اجراء وقائي كوضع سياج حول البحيرة او وضع حارس لتجنب اي حادث للمارة ، وقد جاء فيه :".. حيث ان البلدية لا تستطيع ان تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث وان علاقة السببية ثابتة اذ ان وفاة الضحية كانت بسبب وقوعها في البركة."[2]

- **حالات الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة :** للإخلال بمبدأ المساواة اما الاعباء العامة صور وحالات عديدة نذكر منها امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية والمسؤولية الادارية بسبب النصوص القانونية

- ✓ **امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية :** قد يتعذر تنفيذ احكام القضاء سواء كانت ضد الادارة ذاتها او صادرة ضد الافراد ، وتوجب على الادارة ان تساعد في تنفيذها ، فاذا تقاعست الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية فان ذلك يمثل خطا جسيم من جانبها تنتج عنه المسؤولية . اما لو كان عدم التنفيذ لاعتبارات اكثر اهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام ، ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الادارة خطا بامتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض لصاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ ، فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقا

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر2014 د.ط، ص337

[2] قرار رقم 011565 فهرس 146 ، غير منشور اشارت اليه الاستاذة عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، المرجع السابق ص309 .

لمبدا المساواة امام الاعباء العامة ، نظرا لان الفرد الصادر في صالحه الحكم سيتحمل ضرارا كبيرا يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة ، فان القضاء الاداري يقضي له بالتعويض المناسب استنادا الى مبدا المساواة امام الاعباء العامة. [1]

✓ **المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية :** ويشترط لتطبيق هذه المسؤولية واستحقاق التعويض الا يمنع المشرع بنص صريح التعويض ويفسر سكوته لصالح التعويض، والا يتعلق الامر بنشاط غير مشروع وان يكون الضرر خاص وغير اعتيادي، تجسد ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية لافلوريت في 1934/01/14 وجاء فيه ما يلي " حيث ان الحظر المنصوص عليه لفائدة صناعة منتجات الحليب ، جعل الشركة المدعية تضطر الى التوقف عن صنع المنتوج الذي كانت تستغله سابقا تحت اسم غرادين، والذي يدخل في التعريف الذي جاء به القانون 1934/06/29، والذي لم يدع بانه يشكل خطرا على الصحة العامة، ولا يوجد في النص القانوني ولا في اعماله التحضيرية، ولا في مجموع ظروف القضية ما يسمح بالظن ان المشرع قصد تحميل المعني عبئا لا ينسب اليه بصفة عادية وان هذا العبء المخلوق لتحقيق الصالح العام ، يجب ان تتحمله الجماعة، وبالنتيجة فان الشركة مؤسسة في طلبها بالزام الدولة بان تدفع لها تعويضات عن الضرر اللاحق بها.." [2]

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الادارية

اذا تحققت مسؤولية الادارة فان جزاءها هو التعويض ، ويهدف التعويض الى جبر الضرر الواقع ، سواء كانت المسؤولية قائمة على اساس الخطأ او قائمة بدون خطأ على اساس المخاطر او تحمل التبعة ، ويأخذ التعويض في المسؤولية الادارية طبيعة معينة تختلف في المسؤولية المدنية وكذا من حيث التقدير ، هاتين النقطتين التي سناراهما بالتفصيل كالاتي:

---

[1] عبد الغاني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، ط4 ، مصر 2009 ص394 .

[2] ميمونة سعاد ، المرجع السابق ،ص179_180 .

الفرع الاول: طبيعة التعويض في المسؤولية الادارية

التعويض بصفة عامة اما ان يكون عينيا اي الوفاء بالالتزام عينا ، وهذا هو الاصل في الالتزامات التعاقدية ، حيث يتفق على الالتزامان المدين مقدما ، اما بالنسبة لالتزامات التقصيرية فان الاصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديا او غير نقدي ، وانا كان الغالب ان يكون التعويض نقدا.

اذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني ، فإنها تعدل قليلا في القانون الاداري، فجزاء المسؤولية في القانون الاداري هو التعويض النقدي ، بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا .

وتفسر القاعدة هنا بأسباب عملية وقانونية :

1. **من الناحية العملية :** يفسر هذا المسلك بان التعويض العيني اذا كان ممكنا فانه سيتم على حساب المصلحة العامة ، اذ يجب ان يهدم كل ما تم من تصرفات ادارية لتحقيق منفعة خاصة ، وقد يؤدي ذلك الى شل الادارة ، كما ان التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي لان النوع الاول اذا امكن ان يزيل اثار الضرر بالنسبة للمستقبل فانه لا يحقق هذا الاثر بالنسبة للماضي .[1]
2. **من الناحية القانونية :** فان ذلك يتعلق بموقف القاضي من الادارة ، فاستغلال الادارة من القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة اصدار اوامر للإدارة، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني الا عن طريقه ، ويترتب على هذا المبدأ نتائج معينة منها:

-لا يستطيع القاضي ان يصدر اوامر معينة للإدارة ولهاذا فان القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الادارة بعمل معين .

[1] حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق، ص111

-ولما كان القاضي لا يملك ان يصدر امرا صريحا للإدارة بعمل او امتناع فانه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الاكراه او التهديدات المالية وهو ما يعرف باسم الغرامات التهديدية .

-على انه لما كانت قاعدة منع القضاء من اصدار اوامر للإدارة مقصودا بها مصلحة الادارة ذاتها ، ولاعتبارات التي ذكرناها فان الادارة نفسها ان تلجا الى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا ، وتلجا مختارة التنفيذ العيني كلما رات انه يحقق المصلحة العامة بطريقة افضل من التعويض النقدي .[1]

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن المسؤولية الادارية

يعود تحديد مقدار التعويض الى الاتفاق عليه، فاذا انتفى هذا الاخير ولا يوجد نص قانوني يبين قيمة التعويض فانه للقاضي سلطة تحديد مقدار التعويض والذي يكون بالعملة الوطنية حسب ما كرسه القانون في المادة 182 ق م التي جاء نصها كالاتي : " **اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون يقدره القاضي ".** و القضاء في قرار صادر بتاريخ 1991/02/10 والذي جاء فيه ما يلي: " **.. حيث انه في حالة عدم رضا صاحب المكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح املاك الدولة كما تقتضيه المادة 17 من امر 48/76 المتضمن قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية فللقاضي كل السلطة لتقييم و تحديد ذلك التعويض بصفة عادلة .. " .**[2]

يترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب ، ولا يستطيع القاضي ان يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية او ذوي الحقوق تطبيقا

[1] حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص112

[2] ملف رقم 77886 بتاريخ 1991/02/10 ، المجلة القضائية 1993، العدد الثاني،ص136

للقاعدة العامة التي تمنع القاضي في ان يفصل في اكثر مما طلب منه ، اذ يتم التعويض عن الضرر لا اكثر ولا اقل .[1]

اما عن تاريخ تقدير التعويض فانه يكون في تاريخ رفع الدعوى كما جاء في قرار قضائي بتاريخ 1988/01/2 في قضية وزير المالية ضد م ع في عبارة

" **.. حيث ان حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به ، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة ..** " [2] لان الحكم بالتعويض ليس منشئ وانما كاشف يقرر حالة موجودة، حيث يتطلب على القاضي ان يقدر الضرر وقت إصلاحه لا وقت وقوعه.

كما يمكن ان يحكم القاضي بناء على طلب الضحية تعويضا مؤقتا او فوائد عن التأخير والاصل ان يكون حكم القاضي بالتعويض قطعيا متى صدر نهائيا، بحث لا يجوز للمضرور المطالبة بزيادة مقدار التعويض بعد مدة ، وذلك ما لم يحتفظ القاضي للمضرور بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة اذا استوجبت ظروف الدعوى هذا الأمر .

المبحث الثاني

تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الاعمال القانونية للإدارة العمومية

بالإضافة الى الاعمال المادية للإدارة والتي سبق و ان تعرضنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل مبينين انها ضمن الأنشطة الإدارية والتي يمكن ان تتحمل عنها الإدارة مسؤولية مدنية في حالة ما اذا كانت اعمال في الأصل ضارة او تلحق ضرارا للغير عن غير قصد ، نجد كذلك الاعمال القانونية التي تعتبر وسائل قانونية تستخدمها الإدارة في

[1] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ، ص137_ 138

[2] ملف رقم 55531 ، بتاريخ 1988/01/2 ، المجلة القضائية لسبة 1993 ، العدد الرابع ، ص137

النشطات التابعة لها قصدا منها احداث اثار قانونية سواء من انشاء او تعديل او الغاء مراكز قانونية معينة .

تنقسم هذه التصرفات او الاعمال القانونية الادارية الى قسمين ؛ القسم الأول يخص الاعمال القانونية الإدارية الاتفاقية او الرضائية وهي الاعمال الصادرة بناء على اتفاق وتبادل الرضى بين جهة الإدارة كطرف والطرف الاخر شخص قانوني طبيعي او معنوي عام او خاص و المسماة بالعقود الإدارية (المطلب الأول) ، اما القسم الثاني فيخص الاعمال القانونية الإدارية الانفرادية أي الاعمال الصادرة من الإدارة وحدها وبإرادتها المنفردة والمتمثلة في القرارات الإدارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : دعاوى العقود الإدارية

يعتبر قضاء العقود الإدارية قضاء شخصي لا موضوعي ، لان الامر يتعلق بتحديد مركز من المراكز القانونية الشخصية ، فالمتعاقد مع الإدارة وهو احد طرفي العقد ، اذ لجا الى القضاء الإداري فإنما يلجا دفاعا عن مركز ذاتي نشا عن العقد ، فهو لا يستمد حقه من القانون مباشرة ، ولذلك لا يسمح له كقاعدة عامة بالالتجاء الى دعوى الإلغاء ، بل السبيل المفتوح امامه هو دعوى القضاء الكامل .

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1963/12/28 والذي جاء فيه : " **.. ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، فانه متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة متعلقة بانعقاد العقد او تنفيذه او انقضائه ، فإنها تدخل في نطاق القضاء الكامل ، دون ولاية الإلغاء ..** "[1]

[1] سعيد سليماني ، دور القاضي الاداري في معالجة منازعات عقود الادارة ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، جاء على الموقع الالكتروني
http ://www .slimaniessaid .com

الفرع الأول : مفهوم العقد الإداري

يضم هذا الفرع كل من تعريف العقد الإداري (أولا) والمعايير التي تميزه عن العقود الاخرى (ثانيا) وكذا انوع العقد الإداري (ثالثا)

أولا : تعريف العقد الإداري

على حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري فان العقد الإداري هو **كل اتفاق يبرمه احد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة على ان تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الاخذ بوسائل واحكام القانون العام، اما بتضمين الاتفاق شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، او بالسماح للمتعاقد معه وهو احد اشخاص القانون الخاص بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام.**[1]

ثانيا: المعايير المميزة للعقد الإداري

لا يعني ان كل عقد تبرمه الإدارة هو عقد اداري ، فهناك من العقود ما تخضع للقضاء العادي حتى ان دواعي التعامل تقتضي في بعض الأحيان ان تكون الإدارة طرفا في العقد كأي فرد من الافراد العاديين ، وبالتالي فان المنازعات الناشئة عنه تفصل فيها المحاكم العادية . ان وجود نوعين من العقود تبرمهما الإدارة (عقود مدنية وعقود إدارية) تبرز كيفية تمييز العقد الإداري عن العقد المدني لتحديد القضاء المختص ، ومن التعريف السابق ذكره والذي جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي يمكننا من ان نستخلص المعايير التي تميز العقد الإداري عن غيره من العقود .

1. **معيار الإدارة طرفا في العقد :** القاعدة العامة ان العقود الإدارية ومن ظاهر التسمية توجب ان تكون الإدارة احد اطراف العلاقة القانونية ، وعليه فان العقد المبرم بين الافراد العاديين لا يمكن ان يكون عقدا إداريا حتى وان كان احد المتعاقدين هيئة او مؤسسة

[1] سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط3 مصر 1975 ص50 .

خاصة ذات نفع عام .[1] ومصطلح الإدارة يدل عادة على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين فضلا عن إدارة مؤسسات الدولة ومرافقها العامة ، والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هو: هل اختصاص ابرام العقود الإدارية يقتصر على السلطة التنفيذية وحدها دون السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والقضائية ؟

بالنسبة للهيئة التشريعية المتمثلة بالبرلمان فان اختصاصها الأصيل هو سن القوانين وإقرار الميزانية والمصادقة على المعاهدات وكذلك إجازة ابرام بعض العقود الإدارية المهمة كعقود الامتيازات النفطية ، وعقود القرض العام ، هذه العقود لا تبرمها السلطة التشريعية ولكن تجيزها فهي لا تعتبر طرفا فيها ، ونفس الحال لسلطة القضائية فاختصاصها الأصيل هو الفصل في المنازعات ، فهي لا تبرم عقودا وانما تصدر احكاما قضائية ، واذا كان وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري يعتبر أمرا بديهيا فان القضاء الإداري لم يعد يتشدد في شرط ابرام الشخص العام للعقد ذاته واخذ يقر بإمكانية ابرامه من قبل شخص اخر بالوكالة .

2. **معيار ارتباط العقد بالمرفق العام :** يفهم من هذا المعيار ان العقد الذي تبرمه الادارة مع الافراد لا يمكن ان يكون اداريا الا اذا ارتبط بالمرفق العام ، وحسب ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1956/04/20 فانه اكتفى بمعيار المرفق العام وحده لتمييز العقد الاداري ، وتتمحور وقائع القرار حول قضية الزوجان بيرتان المكلفان بإطعام الرعايا السوفيات الذين جمعوا في احد مراكز لإعادتهم الى بلدهم فجاء في القرار كما يلي **:" .. ولما كان هدف العقد منح المعنيين مهمة تنفيذ المرفق العام فذلك وحده يكفي لاعتبار العقد اداريا دون الحاجة للبحث عن احتوائه على شروط مختلفة .."** .[2] ونعني بهذا ان ما اتفقت عليه الادارة العمومية في موضوع العقد له ارتباط باحتياجات المرفق العام.

---

[1] ثروت البدوي ، المعيار المميز للعقد الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القسم الثاني ، العدد الثالث والرابع لسنة 1957 ص120

[2] ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر2002 ، ص167

وارتباط العقد بالمرفق العام يعني ارتباطه بالمفهوم الموضوعي للمرفق العام ، حيث ان للمرفق مفهوما عضويا يتمثل في الاجهزة الادارية ، ومفهوما موضوعيا يتعلق بنشاط المرفق من حيث التنظيم الاداري او الاستغلال او المعاونة ، فالمفهوم العضوي للمرفق يعني ان الفرد عندما يرتبط بعقد مع المرفق العام يفيد في هذا الصدد ان الادارة طرف في العقد، وبناءا على ذلك فان فطرة المرفق العام يجب ان تفهم في هذه المجال بالجانب الموضوعي[1].

ويأخذ العقد الإداري في اتصاله بالمرفق العام صورا عدة منها ما يتعلق بأنشاء المرفق ذاته (عقد الاشغال العمومية) ومنها ما يتصل باستغلال وإدارة المرفق العام (عقد الامتياز) ومنها ما يتصل بتسيير المرفق العام وضمان سيره (عقد التوريد) واذا لم يتصل العقد بنشاط المرفق العام ذاته انتفت صفة العقد الإداري . [2]

3. **معيار الشروط الاستثنائية :** وما يسمى أيضا باستخدام الإدارة لأساليب القانون العام عند التعاقد، واهم ما يعتمد القضاء الإداري عليه في الكشف عن نية الإدارة في اختيار اساليب القانون العام او وسائله هو ان يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ومثال على ذلك حكم محكمة المنازعات الفرنسية الصادر بتاريخ 1922/11/7 في قضية Manon : " **.. فاذا اقتصر مؤجر السفينة على وضع سفينته تحت تصرف الدولة دون مشاركة من جانبه ، فالعقد يعتبر عقد ايجار من عقود القانون الخاص ، واذا تولى بنفسه وببحارته نقل الجنود ، فان العقد يعتبر اداريا ..**" في هذه النقطة يعتبر المشرع الفرنسي انه من الشروط الاستثنائية للعقد الاداري اشراك المتعاقد في تسيير المرفق العام .[3]

---

[1] ثروت بدوي ، المرجع نفسه ، ص168

[2] وفاء محمود السولميين ، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 العدد 1 ، 2015 ص180

[3] سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،المرجع السابق ، ص87

وقد عرفت الشروط الاستثنائية للعقد الإداري بانها تلك التي تمنح احد المتعاقدين حقوقا او تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن ان يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني او التجاري .[1]

ثالثا: أنواع العقود الإدارية

تبرم الإدارة أنواعا مختلفة من العقود الإدارية ، منها عقود نظمها المشرع بأحكام خاصة ونص عليها في القانون المدني ، ومنها ما ورد عليه نص في لائحة العقود الإدارية، ومنها ما ترك تحديده للقضاء الإداري ، كما يمكن تقسيمها الى عقود مسماة وأخرى غير مسماة وسنحاول التكلم عن اهم العقود الإدارية وأكثرها شيوعا ، ويمكن حصرها في ما يلي :

1. **عقود الصفقات العمومية :** تعتبر الصفقات العمومية من اهم العقود الإدارية وأكثرها استعمالا ، عرفتها المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم على انها " **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .**" المنصوص عليها في هذا المرسوم وتتمثل هذه المصلحة المتعاقدة المذكورة في المادة 02 من المرسوم نفسه في : الادارات العمومية الوطنية المستقلة ، الولايات والبلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة الى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. [2]

وعليه فالصفقة العمومية تتم من خلال دفع أموال عمومية من طرف المصلحة المتعاقدة في مقابل انجاز الاشغال او اقتناء السلع والخدمات لها ، ومن اهم الصفات العمومية ما ورد في نص المادة 11 من المرسوم الذكور من قبل

---

[1] محمود عاطف البنا ، العقود الادارية ، دار الفكر العربي ، ط1 ، مصر 2008 ، ص186

[2] المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، ج ر عدد 55 .

عقد الاشغال العمومية ، عقد اقتناء المواد ، عقد تقديم الخدمات وعقد انجاز الدراسات .

2. **عقد امتياز المرافق العامة :** الأصل ان المشرع عزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه ، غير انه وبالرجوع لبعض القوانين نجدها قد عرفت عقد الامتياز في المادة 4 من قانون المياه لسنة 1996 وجاء نصها كالاتي : " **يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما او خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية ."** [1]

وعرفه كذلك جمع من فقهاء القانون منه الدكتور سليمان محمد الطماوي على انه من اشهر العقود الإدارية المسماة ، وبانه **عقد اداري يتولى فيه الملتزم فردا كان او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز .**

3 **عقود الامتياز المتعلقة بالعقارات التابعة لأملاك الدولة :** عرفته المادة الرابعة من الأمر الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة كما يلي : " **الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص صاحب الامتياز ، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ."** [2]

اما عن التعريف القضائي فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2004/03/9 في قصية رقم 11950 متضمنا ما يلي **: " .. ان عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد اداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت**

[1] امر رقم 13/96المؤرخ في 28 محرم 1417 الموافق 15 يونيو 1996 المعدل والمتمم ، المتضمن قانون المياه

[2] امر رقم 04/08 مؤرخ في 1 سبتمبر2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر عدد49 الصادرة في "سبتمبر 2008

لعقار تابع لأملاك وطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع اتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه .." [1]

وهذا النوع من العقود يتعبر إداريا بتحديد القانون من خلال العبارات المستخدمة في التشريع المذكور في التعريف القانوني لهذا العقد ، حيث جاء في نص المادة 07 منه **يكرس الامتياز ..بعقد اداري" ..**

الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية

القاعدة ان القضاء الإداري يملك ولاية القضاء الكامل فيما يتعلق بالعقد الإداري فيما يمكن ان نسميه بالمبدأ العام للعقود الإدارية ،[2] وهذا يعني ان صلاحية القاضي الإداري تمتد ليس فقط لتعويض المتعاقد من ضرر لحق به وانما تطال الحكم ببطلان العقد او فسخه او ابطال التصرفات الصادرة عن الإدارة خلافا لالتزاماتها التعاقدية :

أولا : دعوى بطلان العقد

ان العقود الادارية لا تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث ضرورة توافر وقيام اركان العقد والمتمثلة اساسا في ركن الرضا ، الاهلية ، والمحل ، السبب ، اضافة الى حتمية تحقق شروط صحة وسلامة انعقاده ، الى جانب هذا فان الادارة تخضع في عقودها الى تلك الشروط الموضوعية والاجرائية التي نص عليها المشرع .

بناءا على ذلك فانه في حالة تخلف احد اركان العقد ، او ورود عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعاقد مع الادارة مطالبة القاضي الاداري بالحكم ببطلانه . [3]

وفي هذا المجال فان للقاضي الاداري سلطة تقديرية كاملة لفحص مدى صحة العقد سواء من حيث مدى توافر ركن الرضا وسلامته من كل العوارض التي قد تلحق به ، وكذا فحص

---

[1] مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 لسنة 2004 ص57

[2] اشرنا اليه في الفصل الأول من هذا البحث

[3] المادة 99 من ق م : " .. إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر ان يتمسك بهذا العقد "

اهلية المخول له قانونا ابرام العقد الاداري، كما يفحص القاضي ما اذا كان محل العقد جائزا وممكنا ومشروعا ، وفي كل هذه الحالات اذا تأكد القاضي من عدم صحة العقد فانه يحكم ببطلانه.

ثانيا : دعوى إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد

العقد الاداري يقيد جهة الادارة كما يقيد المتعاقد معها ، اي ان الطرفين يلتزمان بتنفيذ التزاماتهما دون تفريق بين الادارة والمتعاقد معها في هذا الخصوص الا ان الجزاءات التي توقع على المتعاقد مع الادارة اذا اخل او قصر في تنفيذ التزاماته تختلف اختلافا كبيرا عن الجزاءات التي توقع على جهة الادارة ، ولكن اختلاف الجزاءات لا يغير من التزامات الادارة بتنفيذ التزاماتها. [1]

ونعني بدعوى ابطال التصرفات المنافية لبنود العقد الدعوى التي يرفعها المتعاقد على الادارة طالبا فيها ابطال التصرف الاداري الذي خالفت فيه التزاماتها المعبر عنها في العقد . [2]

ثالثا : دعوى فسخ العقد

تخضع المنازعات المتعلقة بفسخ العقود الادارية الناتجة عن قرارها بالفسخ الاداري الى اختصاص القضاء الكامل ن ويكون الفسخ من قبل الادارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في صورتين: [3]

- **الصورة الاولى** : تطبق الادارة العامة عملية فسخ العقد الاداري استنادا الى مراعاة مبدا الملائمة والتكييف الذي ينظم المرافق العامة ، انهاء العقد الذي ابرمته بإرادتها المنفردة ، دون ان يقصر المتعاقد مع الادارة .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص260و261

[2] عبد اللطيف رزايقية ، دعاوى الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 8 العدد 1 السنة 2019 ص276

[3] عبد اللطيف رزايقية ، دعاوى الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص276

❖ **الصورة الثانية** : وتطبق في حالة اخلال المتعاقد بأحد الالتزامات التعاقدية تطبيقا لنص المادتين 149 و150 من المرسوم رقم 247/15 [1]

المادة 149: " **.. اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له مصلحة المتعاقدة إنذارا ليوفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .**"

المادة 150: " **فان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه أعلاه ن يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة من جانب واحد .**"

رابعا : دعوى التعويض عن العقد الإداري

ان قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء قد يحدث ضررا للمتعاقد ، تتفاوت جسامته تبعا لأثره ، وقدر ما يناله من الحق او الحرية التي يرد عليها ، وحين يحكم بعدم مشروعيته فلا شك ان هذا يكون معناه ان الضرر الذي رتبه جاء على غير مقتضى القانون ، الامر الذي يثير لا محالة مسؤولية الإدارة ، هناك لا بد ان يقع التلازم بين عدم المشروعية والمسؤولية لان عدم المشروعية يمثل ركن الخطأ الموجب لقيامها . [2]

ويعد تعويض المتعاقد عما لحقه من اضرار ، الجزاء الأصيل لان الربح يعد هو غايته من ابرام العقد في حالة خطا الإدارة ، اما اثبات هذا الحق فهو يقع على عاتق المتعاقد، فالإدارة تكون دائما مدعى عليها في المنازعات الإدارية وهو مركز قوي بالنسبة للمدعي مع التشدد في ذلك وخاصة اذا كانت مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية اعمالا لسلطتها المشروعة.[3]

وحق المتعاقد في التعويض يقوم على الاسس التالية :

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

[2] محسن خليل ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1989 د ط ص305

[3] سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي،ط4 ، القاهرة، مصر 1989ص118

- الخطأ، مثل تقصير الادارة في تنفيذ التزاماتها وعدم تمكنه من شغل بعض العقارات المملوكة لها، او عدم تسليمه الادوات او المواد المتفق عليها في العقد ،او عدم تنفيذ الادارة للأشغال التي التزمت بموجب العقد بتنفيذها بنفسها .
- الاثراء بلا سبب، في حالة قيام المتعاقد بأعمال وخدمات اضافية من تلقان نفسه ولكنها كانت لازمة لزيادة فائدة المرفق .
- تطبيق نظريات التوازن المالي للعقد، سواء كانت نظرية عمل الامير[1] او الظروف الطارئة، والصعوبات المادية غير المتوقعة لأنه قد يحصل اثناء تنفيذ العقد اجراءات من جانب الادارة او ظروف خارجة عنها وعن المتعاقد غير متوقعة تؤدي الى زيادة الاعباء وهذا لا يكون الا عن طريق التعويض .[2]

والتعويض يجب ان يكون مقابل جميع ما أصاب الشخص من اضرار(أي ما لحقه من خسارة وما فته من كسب) وتقدير التعويض حسب مقدار الضرر لا لجسامة الخطأ، ويرجع السبب في ذلك الى ان المسؤولية العقدية تقدر على أساس الضرر .

مثال ذلك : في حالة انهاء الإدارة لعقد الاشغال العامة دون صدور خطا من المقاول، فان الإدارة في هذه الحالة تلتزم بتعويض المقاول ولاسيما اذا كان قبل حلول الاجل المتفق عليه في العقد، وهذه التعويضات تكون على قسمين: **القسم الأول** يضم التعويضات عن الاعمال المنجزة لغاية صدور قرار نهائي ن اما **القسم الثاني** فانه يضم تعويض المقاول عن الكسب الذي فاته لو انجز الاشغال المتفق على إنجازها في العقد. [3]

المطلب الثاني :القرارات الادارية

---

[1] نظرية عمل الامير عرفت على انها : **" عمل يصدر عن سلطة عامة وبدون خطأ من جانبها، ينتج عنه سوء مركز المتعاقد في عقد اداري ، ويؤدي الى التزام جهة الادارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الاضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد ".**

[2] حسين عبد العال محمد، الرقابة القضائية بين عالم الإدارة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر2004 ص60

[3] محمد عبد الله الدليمي ، سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية ،مذكرة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق ، جامعة بغداد العراق 1983 ص155

ان موضوع القرار الإداري من اصعب المواضيع في القانون الإداري ، كما ان تحديد طبيعته في المنازعات الإدارية لا تقل صعوبة ، فهو من اهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المنفعة العامة وخدمة الجمهور.

وقد شكل ومازال يشكل القرار الإداري موضوع دراسات وبحوث عديدة ومختلفة نظرا للنتائج المترتبة عنه في المنازعات الإدارية وكذلك لتطورات مفهومه الناتج عن أنواع الاعمال التي تقوم لها الإدارة في تحقيق أهدافها .

سنحاول في هذا المطلب ان نبين مفهوم القرار الإداري (القرع الأول) بصفة عامة لنتمكن من ان نحدد نوع القرار الإداري المؤسس لدعوى القضاء الكامل (القرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم القرار الإداري

سنتعرض في مفهوم القرار الإداري الى التعريف (أولا) وتقسيمات القرارات الإدارية (ثانيا)

أولا : تعريف القرار الإداري

عرف القرار الإداري على انه تصرف قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة ، ويرتب في حد ذاته اثار قانونية يتحملها الافراد ويلتزمون بها رغم انهم لم يتفاوضوا مع الإدارة بشأنها ، بل انهم كثيرا ما يعترضون على مضمونها . [1]

وعرفه كذلك الأستاذ عمار عوابدي على انه : " عمل قانوني ،يخلق اثارا قانونية عن طريق انشاء مراكز قانونية عامة او خاصة لم تكن موجودة ، وتعديل والغاء مراكز قانونية عامة او خاصة كانت موجودة وقائمة من الاعمال المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الادارية دون ان تستهدف وراء القيام بها احداث اثار قانونية معينة ." [2]

[1] عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل ، المرجع السابق ص232

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5 الجزائر 2009 ، ص23

ثانيا : أنواع القرارات الإدارية

تتنوع القرارات الإدارية وتختلف باختلاف الزوايا التي ينظر منها اليها ، فمن زاوية التكوين هناك قرارات بسيطة وأخرى مركبة ، ومن زاوية النطاق والمدى فهناك قرارات فردية وأخرى تنظيمية ، ومن زاوية الاثار المترتبة فتنقسم الى قرارات سليمة وأخرى معيبة او منعدمة.

1. **أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين :** تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها وبناءها القانوني الى قرارات بسيطة وقرارات مركبة .[1]

- ✓ **القرارات الإدارية البسيطة :** وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها ، كقرارات التعيين والترقية والتأديب والعزل ومنح رخص البناء ...الخ واغلب القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية تعتبر قرارات بسيطة ، ويمتاز القرار البسيط بسهولة إجراءات خروجه الى الواقع في مواجهة المخاطبين به .
- ✓ **القرارات الإدارية المركبة :** وتضم القرارات التي لا تصدر بصفة منفصلة ومستقلة وانما تدخل في اتمام عمل قانوني اداري اخر ، وتسمى القرارات الإدارية التي تسهم في عملية مركبة بالقرارات المنفصلة ، اذ يجوز الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري دون ان يؤدي الى الغاء العملية الأخرى، والقرار المركب يمكن ان يكون قرار مركب سابق او متزامن او لاحق للعقد الإداري .

2. **أنواع القرارات الإدارية من حيث نطاقها ومداها:** بالنظر في نطاق تطبيق القرارات الإدارية فإننا نجد نوعين من القرارات الإدارية وهي القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.[2]

- ✓ **القرارات الإدارية الفردية :** وتسمى كذلك بالقرارات الذاتية ، ويكون القرار فردي متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته او اشخاص معينين بذواتهم ويمتاز

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية ط3 الجزائر 2004 ص 436 وما يليها .

[2] عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشاة المعارف ط1 مصر 2007، ص185

هذا النوع من القرار الإداري بانه يستهلك مضمونه وفحواه بمجرد تطبيقه ويتميز بطابع الخصوصية يعني ان صدوره خاص بأفراد محددين مهما قل عددهم او كثر ، اذ لا يفرق الامر سواء كان المعني بالقرار شخصا واحدا او تضمن مجموعة من الأشخاص ، شرط ان يسند الى قانون او مجموعة من القوانين او اللوائح التنظيمية .

✓ **القرارات الإدارية التنظيمية :** باعتبار السلطات الإدارية اكثر احتكاكا بأفراد المجتمع كان لزاما منحها تسيير المرافق العمومية بطريقة نفعية وهو ما أدى الى خلق القرارات الإدارية التنظيمية .

ويسمى كذلك هذا النوع من القرارات الإدارية بالقرارات اللائحية او القرارات العامة عرفت على انها طائفة من القرارات التي تحوي قواعد عامة ومجردة ، تسري في مواجهة كل من تتوفر فيه شروط سريانها ، عكس القرارات الإدارية الفردية فهذا النوع من القرارات لا يخص فردا او أفرادا محددين ، وانما يطبق بناء على شروط مجردة وافراد غير معينين بذواتهم بل بأوصافهم ، ويكون الغرض من اتخاذها لخلق او تعديل او الغاء مركز قانوني عام ، وتكون هذه اللوائح اما تنفيذية او لوائح الضبط او لوائح الضرورة على حسب ظروف الإصدار .[1]

3.**أنواع القرارات الإدارية من حيث الاثار التي تترتب عنها:** وينقسم هذا النوع من القرارات الإدارية الى القرارات السليمة والقرارات المعيبة والقرارات المنعدمة.

✓ **القرارات الإدارية السليمة :** وهي القرارات التي تترتب اثارها وتتحصن ضد الإلغاء او السحب الإداري بمجرد صدورها ن ولا يجوز انهاؤها الا بقرار مضاد.

✓ **القرارات الإدارية المعيبة :** تصم هذه القرارات الإدارية كل القرارات المشوبة بأحد عيوب المشروعية ن كعيب عدم الاختصاص او مخالفة القانون او عيب في ركن الهدف.

[1] المواد 93 و124و125 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996المعدل والمتمم ، ج ر عدد 76

- ✓ **القرارات الإدارية المنعدمة :** و هي التي تنطوي على مخالفة جسيمة للمشروعية فتهدم بذلك عنصر من عناصر وجودها و تجردها من صفاتها كتصرف قانوني و تجعل منه مجرد عمل مادي لا يتمتع بأدنى حصانة قانونية و من بين حالاتها حالة عيب الاختصاص الجسيم "اغتصاب السلطة" ،و تتحقق بتعدي السلطة الادارية على كل من اختصاصات السلطتين التشريعية او القضائية او بصدور القرار الاداري عن فرد عادي او فرد ليست له صفة في الادارة العامة لاي سبب كان .

لا تنحصر القرارات الإدارية فقط في التي ذكرناها، بل أنواعها متعدد بتعدد المعايير المقسمة لها، حيث يمكن ان نجد كذلك قرارات مقسمة على حسب طريقة التعبير فيها ، فنجدها اما ضمنية وهي عندما تلتزم الإدارة الصمت عن موقف معين ، او صريحة اين تفصح فيها الإدارة عن ارادتها بصورة واضحة يسهل التعرف على موقفها . كما نجد قرارات أخرى على حسب التأثير على المركز القانوني فتصنف على انها قرارات منشاة او كاشفة .

الفرع الثاني : القرارات الإدارية المؤسسة لدعاوى القضاء الكامل

دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالقرارات الإدارية المعيبة بعيب جسيم يمكنها ان تنشأ بصفة اصلية مستقلة عن دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية الغير مشروعة ، او تنشا تبعيا تبعا لدعوى الإلغاء ، و ذلك في حالات منها اما انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء او تحصين المشرع للقرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بنص عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء او في حالة صدور قرار اداري معيب ونافذ ترتب ضرر عنه جراء تنفيذه وهنا يصبح الإلغاء غير مجد لاستحالة تدارك اثار التنفيذ .

و اذا ذهبنا الى تعريف **الأستاذ أبو العثم فهذ عبد الكريم** لدعوى القضاء الكامل والذي حصر فيه هذه الدعوى فقط في مجال المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغير مشروعة نجده قد حدد دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالقرارات الإدارية والمتمثلة في التعويض والتعديل او الغاء القرار ، وجاء نص التعريف كما يلي: " دعوى القضاء الكامل هي الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة ، ويترتب القضاء فيها جميع

النتائج القانونية على القرار غير المشروع ، فيكون له حق الحكم بالتعويض على الاضرار اللاحقة به ، بما في ذلك تقويم او تعديل القرار الإداري غير المشروع ." [1]

حيث ينتج عن رفع دعوى القضاء الكامل في خصوص القرارات الادارية المعيبة او غير المشروعة الدعاوى التالية :

- تعويض الضرر الناجم عن تصرف الادارة المعيبة (القرار الاداري) وجبره .
- الغاء القرار الاداري الصادر من اجل توقيع جزاء على رافع الدعوى .
- الغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الاداري كإبطال نتائج الانتخابات المحلية .
- تعديل القرار الاداري او تقويمه في خالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة او اعلان عن انتخاب مرشح اخر غير الذي اعلن انتخابه .

اهم القرارات الادارية التي تصنف منازعاتها ضمن القضاء الكامل :

1. **القرارات الادارية المتعلقة بمنازعات الانتخابات المحلية :** تعد منازعات القرارات الادارية المتعلقة بالانتخابات المحلية من قبيل دعاوى القضاء الكامل الموضوعية نظرا لطابعها القريب من دعاوى الالغاء ، لان المدعي يطرح على القاضي الاداري مسالة متعلقة بالمشروعية الا انها تبقى في دائرة القضاء الكامل بحكم سلطات القاضي فيها الذي يستطيع ان يذهب الى اكثر من الالغاء .[2] من اهم المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية نجد منازعات رفض قرار الترشح حيث الزم المشرع في هذا الشأن الوالي بتعليل قرار رفض الترشح لاي شخص او قائمة ،[3] بل واكد على ان يكون القرار معللا تعليلا

---

[1] ابو العثم فهد عبد الكريم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ،عمان2005 ص545 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، ج2 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011ص188

[3] المادة 96 من قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50

قانونيا واضحا فاذا اصدر صاحب السلطة قرار الرفض رغم توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا في المترشح وكان دون تعليل فقط تجاوزا منه في استعمال سلطته اجاز القضاء الغاء ذلك القرار ، كما انه لا تقل اهميتها هذه المنازعات عن المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت حيث انه اذا ثبت للقاضي عدم مشروعية تلك الاجراءات المتبعة في العملية الانتخابية قضى بفسخ او ابطال تلك الاجراءات .

2. **المنازعات الضريبية :** قرار فرض الضريبة يأتي تنفيذا للقانون ، ولا تتخذه الادارة بإرادتها المنفردة وهو ما يعرف بقاعدة شرعية الضريبة ، فاذا حدث وان خالفت الادارة تلك القاعد فلكل من يدفع الضريبة الحقة في الطعن في ذلك القرار .

كما حدد المشرع هدف الطعن النزاعي في المادة 110 من قانون المالية [1] لسنة 2002 في:

- استدراك الاخطاء المرتكبة في الوعاء الضريبي او حسابها
- استفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي او تنظيمي (الاعفاء من الضريبة او تخفيضها)
- استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق

فالمنازعات الضريبية التي تنازع في صحة او شرعية ربط الضريبة ، ومهمة القاضي في هذا الصدد البحث عما اذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقانون واللوائح ام لم تربط وفقا لها ، ففي حالة تبين له عدم صحة ربط الضريبة فانه يحكم برفضها كليا او جزئيا. [2]

3. **المنازعات المتعلقة بقرار التأديب :** سعى المشرع الجزائري الى حماية الموظف العام من تعسفات السلطة الاداري، وفي نفس الوقت اخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على

[1] القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001

[2] عبدلي سهام ، المرجع السابق ، ص266

الانضباط العام ولذلك منح للإدارة سلطة معاقبة الموظف المقترف لخطا تأديبي على حسب درجته[1]، فادى ذلك الى خلق نزاعات بين الموظف والادارة المستخدمة في اطار ما يسمى بالمنازعات الوظيفة العمومية .

صنفت هذه المنازعات ضمن دعاوى القضاء الكامل من اجل انه في حالة لجوء الموظف[2] الصادر في حقه قرار التأديب الى القضاء من اجل الطعن في القرار لإلغائه يصدر من القاضي الادري حكم يتضمن الغاء القرار واعادة ادماج المعني في منصبه مع الحكم له بالتعويض اذا اقتضى الامر ذلك .

4. **المنازعات المتعلقة بقرار قابلية التنازل عن الملكية للمنفعة العمومية :** ان اعتبار موضوع الطعن في هذه المنازعات هو منازعة التقييم، يترتب عنه الدعوى التي يرفعها الطاعن في دعوى القضاء الكامل لان هدفها ليس الغاء القرار الاداري وانما اعادة النظر في قيمة التعويض بالزيادة في مقدارها. وبالعودة الى المادة 26 من قانون رقم 11/91 نجد المشرع سمح للمنزوع ملكيته باللجوء الى القضاء المختص (القضاء الاداري) لرفع دعوى القضاء الكامل في حالة عدم قبول المنزوع ملكيته لقيمة التعويض المتوصل اليها اداريا ، في اطار هذه الدعوى يحاول القاضي ايجاد التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بتقدير تعويض عادل ومنصف يرضي جميع الاطراف فيحاول القاضي اجراء الصلح بين الطرفين ن فان لم يتوصل الى حل فانه يلجا الى اجراءات التحقيق بالتنقل شخصيا الى معاينة العقار المنزوع كما يستعين ايضا بخبراء لتقدير القيمة . كما يمكن

[1] المادة 163 من الامر رقم 03/06 حددت الاخطاء التأديبية للموظف مقسمة الى اربع درجات

[2] عرف الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الساسي للوظيفة العامة في نصه : " **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الاداري .**" امر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 ، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006

للقاضي وطبقا للمادة 22 فقرة 2 من القانون سابقا الذكر ان يحكم بالتعويض الكامل عن نقصان قيمة العقار بسبب نزع جزء عن الجزء الاخر.[1]

[1] قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 21 الصادرة في 08 مارس 1991 .

خاتمة

في ختام موضوع بحثنا هذا ، والذي تناولنا فيه دعوى القضاء الكامل كدعوى من الدعاوى الشخصية الإدارية ، والتي تهدف الى الحفاظ على مراكز قانونية ذاتية للأفراد ، اين منح القانون للقاضي امتيازات عديدة ، حيث انه لا تنحصر مهمته في التعويض عن الضرر القائم بل تتعدى ذلك ، حسب المنازعات المعروضة أمامه . أما في خصوص المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية القائمة بخطأ أو دونه ، أو في خصوص دعاوى العقود الإدارية أين يمكنه أن يحكم ببطلان العقد او فسخه وكذا التعويض عنه ،في حالة مخالفة الإدارة المتعاقدة الشروط المتفق عليها في العقد المبرم ، أو في القرارات المعيبة بعيب جسيم ضد إفراد معينين ، فله سلطة إلغاء ذلك القرار واستبداله والتعويض عنه إذا تطلب الأمر .

نستخلص ما يلي:

- كل الدعاوى الخارجة عن نطاق دعوى الإلغاء ،ودعوى التفسير ،ودعوى المشروعية تعتبر من دعاوى القضاء الكامل .
- دعوى التعويض هي جزاء عن المسؤولية الإدارية ،والذي يقدر بالقيمة النقدية على حسب الضرر اللاحق برافع الدعوى ، والتي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل ، هذه الأخير أوسع واشمل منها ، فهي ليست نفسها كما يعتقد البعض .
- دعوى القضاء الكامل من الدعاوى التي يؤول اختصاصها الفصل فيها للمحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية نهائية ، وفي حالة ارتبط التعويض بدعوى الالغاء لا يمكن لمجلس الدولة أن يحكم بالتعويض ، فاختصاصاته القضائية تنحصر في دعوى الإلغاء والتفسير ، وفحص المشروعية كما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 .

- القاضي الاداري في اطار دعوى القضاء الكامل يمكنه ان يلزم الادارة بإرجاع الحق المستولى عليه اذا ثبتت ان الهدف منه غير المنفعة العمومية او يقضي بالتعويض عنه في استحالة الرجوع .
- اذا اغلق باب الالغاء لسبب الميعاد او غيره ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الحق بالتقادم كما جاء في المادة 133 من القانون المدني .

بعدما انتهينا من محاولة الالمام بموضوع البحث والاحاطة بأهم جوانبه ، بقي القول ان المشرع الجزائري رغم انه خطى خطوة كبيرة في مجال القضاء الاداري الا انه لازال هذا الموضوع وبالتحديد دعوى التعويض في القانون الاداري يحتاج دراسة معمقة واستعمال مصطلحات مفهومة لتجنب اللبس في المعنى ، مع تدعيمه بمبادئ خاصة له بعيدة عن القانون المدني

كما انه رغم تكريس مبدأ المسؤولية الادارية ، الا انه تبقى بعض الاعمال خارجة عن نطاقه ومستثناة من هذا المبدأ منها : اعمال السيادة ، السلطة التقديرية للإدارة ، والظروف الاستثنائية الاخرى.

قائمة المراجع

اولا/ المراجع والمصادر العربية

الكتب:

1. **أحمد محيو:**

المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994 .

2. **اعاد علي القيسي:**

القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان 1994

3. **إلياس ابو عيد:**

الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان2003.

4. **باية سكاكني:**

دور القاضي بين المتقاضي والإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر2006 .

5. **حسين عبد العال محمد :**

حسين عبد العال محمد ، الرقابة القضائية بين علم الإدارة والقانون، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر2004 .

6. **حسين كفيف :**

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ن دار هومة، الجزائر2014

7. **حسين مصطفى حسين :**

القضاء الإداري، سلسلة دروس العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1993

8. **خالد خليل الظاهر :**

القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الالغاء ، قضاء التعويض ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولى ، الرياض، المملكة العربية السعودية2009 .

9. **رشيد خلوفي :**

- شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر2006 .
- قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2011 .

10. **رمزي طه الشاعر :**

قضاء التعويض ، مطبعة عين الشمس، مصر1990 .

11. **سامي جمال الدين:**

الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري دون ناشر وسنة النشر.

12. **سعاد الشرقاوي:**

المسؤولية الإدارية ، دار المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، مصر1973 .

13. **سعاد ميمونة:**

المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر2018

14. **سليمان سامي حامد:**

نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى، 1988 .

15. **سليمان محمد الطماوي:**

- الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، مصر 1975 .
- القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض، دار الفكر العربي ، القاهرة1986 .
- النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة

16. **شادية المحروقي:**

الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2005 .

17. **عادل بوعمران:**

دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ،دون طبعة، الجزائر 2014 .

18. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:**

- الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية، مصر 2004 .
- القرارات الإدارية بين الفقه وقضاء مجلس الدولة ن منشاة المعارف ن الطبعة الأولى، مصر 2007 .

19. **عبد الله عبد الغني بسيوني:**

ولاية القضاء الإداري في أعمال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1983 .

20. **عطاء الله بوحميدة:**

الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم ، عمل ، واختصاص ،دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر 2014 .

21. **علي خطار الشنطاوي:**

مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ن دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، عمان ، الاردن 2008 .

22. **عمار عوابدي:**

- نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 .
- النظرية العامة للمنازعات الادارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2000 .
- دعوى تقدير المشروعية في القضاء الاداري ، دراسة مقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ن دار هومة ، الجزائر 2007 .
- نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دار هومة ، الطبعة الخامسة ،الجزائر 2009.

23. **فهد ابو العثم عبد الكريم:**

القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع دون طبعة، عمان الاردن 2005 .

24. **لحسين بن شيخ اث ملويا:**

- المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول، دار هومة ، الجزائر2002 .
- دروس في المسؤولية الادارية ، المسؤولية على اساس الخطأ ، الجزء الاول، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر2007 .

25. **ماجد راغب الحلو:**

الدعاوى الادارية ، دعوى الالغاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر2005 .

26. **محمود جلال حمزة:**

العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام، مطبعة الاتحاد ، دمشق ، سوريا1989

27. **محمد رفعت عبد الوهاب:**

القضاء الاداري، الكتاب الثاني ، قضاء الالغاء ، قضاء التعويض واصول الاجراءات ، دون ناشر، لبنان2005 .

28. **محسن خليل:**

- القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة منشاة المعارف ، القاهرة1968 .
- قضاء الالغاء دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر1989 .

29. **محمد الصغير بعلي:**

الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر2001 .

30. **محفوظ لشعب:**

المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1994 .

31. **محمود حلمي:**

القضاء الاداري، قضاء الالغاء ، قضاء التعويض ، اجراءات التقاضي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، الجزائر2002 .

32. **محمود عاطف البنا:**

العقود الادارية، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى، مصر2008 .

33. **مسعود شيهوب:**

- المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000 .
- المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني ن ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر2004 .

المذكرات الجامعية

1. محمد عبد الله الدليمي، سلطة الادارة في انهاء عقودها الادارية ، رسالة ماجيستير مقدمة في كلية الحقوق ، جامعة بغداد، العراق 1983 .
2. جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة ، معهد الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر 1994 .
3. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير مقدمة في كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام ، جامعة بسكرة ،الجزائر2003_2004 .
4. أحمد هنية، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير في القانون الاداري ، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة بسكرة ، الجزائر 200"_2005 .

5. عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الادارة العامة ، جامعة ام البواقي ، الجزائر 2009_2008 .

6. نداء محمد امين ابو الهوى ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2010 .

المقالات:

1. ثروت البدوي، (المعيار المميز للعقد الاداري) مجلة القانون والاقتصاد، قسم2 العدد الثالث لسنة 1957 .

2. محمد انيس شتا(مسؤولية الموظف المدنية) مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، سبتمبر 1965.

3. وفاء محمود السولميين (الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الادارية) مجلة الدراسات في الشريعة والقانون العدد الاول من المجلد 42 لسنة 2015 .

4. عبد اللطيف رزايقية (دعاوى الصفقات العمومية) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الاول من المجلد 8 لسنة الحالية 2019

المصادر القانونية:

1. دستور الجزائر لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر1996 ، المعدل بموجب قانون رقم01/16 المؤرخ في 6مارس2016 الجريدة الرسمية عدد14 الصادرة بتاريخ 7مارس2016 .

2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان1998

المعدل بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر عدد43 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2011 .

3. قانون رقم 11/92 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991

4. قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المنشئ للمحاكم الادارية، ج رعدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998 .

5. قانون رقم 22/01 المؤرخ في 22 ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79

6. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 .

7. قانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد50

8. أمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 9جوان 1966 المعدل والمتمم.

9. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 31 المعدل والمتمم .

10. أمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996 المتضمن قانون المياه ، المعدل والمتمم.

11. أمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة ، ج ر عدد 46

12. أمر رقم 04/08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 49

13. المرسوم رئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 55

14. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد50

المجلات القضائية:

1. مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس لسنة 2004
2. المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1993
3. المجلة القضائية ، العدد الرابع لسنة 1993

المراجع الالكترونية :

- http:// www vie-publique-fr/découverte-institution /approfondissements / quatre-types-contentieux-administratif .html
- http:// www.almerja
- http:// www.slimanisaid.com

ثانيا/ المراجع الفرنسية

- Benjamin Baldous ; les pouvoirs du juge de pleine juridiction ,thèse de doctorat en droit, Marsielle3 paris,frnace1998.
- Edouard Dubout ; faut- il tuer catégories de fautes en droit administratif ,RDP N°5 ,France 2009
- Henri León et les autres ; leçons de droit civil RIDC ,T2 ,1re vol france1985
- Jean pierre Dubois ;la responsabilité administrative , édition la Découverte ,France1996.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة

الفصل الأول

ماهية دعوى القضاء الكامل

المبحث الأول: القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل 08

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل.....08

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.....09

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل 12

المطلب الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الإدارية الأخرى.....13

الفرع الأول: التمييز من حيث طبيعة الدعوى.....13

الفرع الثاني: التمييز من حيث سلطة القاضي.....14

الفرع الثالث: التمييز من حيث الشروط والإجراءات 14

الفرع الرابع: التمييز من حيث حجية الحكم.....16

المبحث الثاني: الإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل 16

المطلب الأول: شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل.....17

الفرع الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل 17

الفرع الثاني: إجراءات دعوى القضاء الكامل.....25

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل.....29

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية.....30

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص.....32

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل.....34

الفصل الثاني

مجال تطبيق دعوى القضاء الكامل

المبحث الأول: تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية.....39

المطلب الأول : دعوى المسؤولية الإدارية 40

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل 40

الفرع الثاني: أسس قيام دعوى القضاء الكامل 42

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية 57

الفرع الأول: طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية.....57

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن المسؤولية الإدارية.....59

المبحث الثاني: تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال التصرفات القانونية للإدارة العمومية.....60

المطلب الأول: دعاوى العقود الإدارية 61

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري 61

الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية.....66

المطلب الثاني: القرارات الإدارية.....70

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري 71

الفرع الثاني: القرارات الإدارية المؤسسة لدعاوى القضاء الكامل 74

خاتمة.....89

قائمة المراجع والمصادر.....92

الفهرس.....102